

## عقد التأمين الجماعي<sup>(\*)</sup>

أ. اسراء صالح داؤود

مدرس القانون التجاري

مشاور قانوني / شركة التأمين

### القدمة :

ظهرت الحاجة الى ايجاد اسلوب يتمكن به الناس في مواجهة مايتعرضون له من اخطار سواء افرادا او جماعات. ومن الاساليب التي اعتمدها كان التأمين الذي اصبح ملازما لكل اوجه النشاط البشري بما يؤمن حماية للافراد من اخطار يتعرضون اليها. ومن هنا برزت اهمية التأمين ، اذ يقوم التأمين على جانبين لا يقل احدهما عن الاخر من حيث الاهمية ، وهما الجانب القانوني والجانب الفني، ويتمثل الاول بصفته عقدا لا بد من توفر اركانه وشروطه ، والثاني، بصفته عملية فنية تستلزم تحديد الخطر، ومن ثم تسعيره، كما ان التأمين يقوم على اساس التعاون بين المؤمن لهم لتخفيف الاثار المترتبة على تحقق الخطر المؤمن ضده من خلال توزيع هذه الاثار على مجموع المؤمن لهم الذي يساهم كل منهم في تحمل الخطر بنسبة ما قدمه من قسط في الرصيد المشترك الذي يعد مجموع هذه الاقساط المودعة لدى المؤمن، ولا يخرج عقد التأمين الجماعي من هذا النطاق.

وبالنظر لما يقدمه عقد التأمين الجماعي من مزايا وفوائد، فقد شاع وانتشر، وترجع بدايات هذا النوع من التأمين بالظهور في الولايات المتحدة الامريكية في مطلع القرن الماضي ، ثم ما لبث ان انتشر في اوربا والعالم وخاصة في فرنسا مع ظهور نظام التأمينات الاجتماعية<sup>(١)</sup> ولاهمية عقد التأمين الجماعي فقد عمدت معظم الدول الى تنظيم احكامه بتشريع ضمن احكام عقد التأمين، ومنها فرنسا والمغرب. وعلى هذا الاساس فان البحث سيتم اساسا في ضوء ما جاء بقانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١، ومدونة التأمين المغربية مع الاخذ بنظر الاعتبار ما جاء في القانون

(\*) **أستلم البحث في ٢١/١٢/٢٠٠٨ \*\*\* قبل للنشر في ٩/١٢/٢٠٠٩ .**

(١) V.J. Landel ,La assurance de groupe a la lumiere de la jurisprudence recente, R.G.A.T.1993 I.P.9

المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بخصوص الاحكام العامة لعقد التأمين، لعدم وجود تشريع عراقي يتناول عقدالتأمين الجماعي، الا ان هذا لا يعني عدم مزاولته وتسويق وثيقته في سوق التأمين العراقية. لذا سناخذ بنظر الاعتبار بالبحث وثنائق التأمين الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق بقدر تعلق الامر به. وستركز دراستنا في هذا البحث على خصوصية هذا النوع من التأمين، لهذا لن نتطرق بالبحث عن خصائص العقد، اذ يبقى عقد التأمين مهما كان نوعه عقد تجاري.<sup>(١)</sup> وتبرز اهمية البحث في ان عقد التأمين الجماعي قد يكون حلا من خلال الضمان الذي يقدمه لمجاميع المؤمن لهم تجمعهم ظروف معينة بصورة ملائمة اكثر من عقد التأمين الفردي.

اما الهدف من اختيار موضوع البحث، فكان لافتقار القانون العراقي على احكام تنظم عقد التأمين الجماعي على غرار ماموجود في القوانين المقارنة الذي نامل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المغربي والمشرع الفرنسي في تنظيم احكام عقد التأمين الجماعي بتشريع. وتعد شحة المصادر من اهم المشاكل التي واجهت الباحث. ولغرض الوصول الى اهداف البحث، فقد تم اعتماداسلوب الدراسة المقارنة مع القانون المغربي والقانون الفرنسي، فضلا عن رأي الفقهاء، ولم يغفل الباحث مامعمول به في العراق. واخيرا تقوم هيكلية البحث على تقسيمه الى ثلاثة مباحث، وعلى النحو الاتي :-

المبحث الاول:- المقصود بعقد التأمين الجماعي.

المطلب الاول:- تعريف عقد التأمين الجماعي.

المطلب الثاني:- تمييز عقد التأمين الجماعي عما يشته به من عقود.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي.

المبحث الثاني: ابرام عقد التأمين الجماعي.

المطلب الاول: الاشتراك في طلب عقد التأمين الجماعي.

المطلب الثاني: نطاق الحظر في عقد التأمين الجماعي.

المبحث الثالث: آثار عقد التأمين الجماعي.

المطلب الاول: التزامات المؤمن له.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن.

المطلب الثالث:- حق المستفيد من عقدالتأمين الجماعي.

الخاتمة

(١) انظر المادة الخامسة / أولاً - ١٣٠ من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل والمادة ٦٣٢ / ١٢

من قانون التجارة الفرنسي.

## المبحث الأول

### المقصود بعقد التأمين الجماعي

سيتم في هذا المبحث توضيح المقصود بعقد التأمين الجماعي بصفته نوعاً من أنواع عقود التأمين من خلال التعريف به قانوناً واصطلاحاً مع بيان مميزاته، فضلاً عن ما يقدمه لنا من مزايا و فوائد تخدم واقع التأمين كعملية فنية، كما سنتولى بالبحث أنواعه، وما يميزه عما يشته به من عقود التأمين التي قد يجمعه معها بعض السمات وتختلط معه، بالإضافة الى تحديد طبيعته القانونية التي قد اثارته خلافاً فقهيها لمعرفة تحت اي قسم يمكن ان يدرج، وذلك لاختلاف طبيعة الخطر الذي يغطيه .

لتوخي القصد المنشود قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يبحث في اولهما، تعريف عقد التأمين الجماعي، وثانيهما تمييز عقد التأمين الجماعي عما يشته به من عقود، وثالثهما بيان الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي، وعلى النحو التالي:-

## المطلب الأول

### تعريف عقد التأمين الجماعي

لم يعرف المشرع العراقي عقد التأمين الجماعي، وذلك لعدم تنظيم احكام هذا النوع من التأمين بتشريع على خلاف الوضع في المغرب وفرنسا، اذ نظمت احكامه بتشريع.

واذا كان المشرع العراقي لم يعرف عقد التأمين الجماعي، الا انه عرف عقد التأمين عموماً ضمن احكام القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث نصت المادة ٩٨٣ منه على ان:- (١- تأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن).

يلاحظ من النص في اعلاه ان تعريف عقد التأمين قد جاء مطلق لكل انواع عقود التأمين، على الرغم من انه لم يذكر عند التعريف سوى العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له من الناحية القانونية وقد اغفل الناحية الفنية التي لا تقل أهمية عن الناحية القانونية، كما عرف المشرع المغربي عقد التأمين اذ نصت المادة (١) من مدونة التأمين المغربية على ان:- (يراد فيما يلي في مدلول هذا القانون: عقد التأمين: اتفاق بين المؤمن والمكتتب من اجل تغطية خطر ما يحدد

هذا الاتفاق التزاماتها المتبادلة ) ، نكتفي بهذا الايجاز المبسط حتى لا نخرج عن نطاق موضوع البحث كما عرف المشرع المغربي عقد التأمين الجماعي، اذ نصت المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربيه على ان:- (يعتبر عقد تأمين جماعي، العقد الذي يكتتبه شخص معنوي او رئيس مقولة يدعى مكتباً قصد انخراط مجموعة من الاشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد مذكورة من اجل تغطية الاخطار المرتبطة بمدة حياة الانسان او التي تؤدي الى المس بالسلامة البدنية للشخص او المتعلقة بالمرض او الامومة وكذا اخطار العجز او الزمانة: يجب ان يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتب).

اما عرف المشرع الفرنسي فعقد التأمين الجماعي في المادة ل ١٤٠/١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على انه:- (عقد التأمين الجماعي، عقد يبرم بين شخص معنوي او صاحب مشروع مع المؤمن لاشترك مجموعة من الاشخاص يستوفون شروطا يحددها العقد، لتغطية اخطار ترتبط بمدة حياة الانسان او الاخطار التي تمس سلامة الانسان البدنية او المتعلقة بالامومة او اخطار عدم القدرة على العمل او العجز او البطالة)<sup>(١)</sup>.

يلاحظ من النصين القانونيين في اعلاه الشبه في التعريف الى حد كبير، اذ يتضح منهما، ان عقد التأمين الجماعي عقداً بموجبه يتم التأمين على مجموعة من الاشخاص تجمعهم خصائص معينة يشتركون فيها من حيث الشروط الواجب توفرها لغرض تغطية خطر او أكثر من الاخطار التي منها ما يترتب بمدة حياة الانسان، ومنها ما يتعلق بعدم القدرة على العمل بسبب مرض او حادث تعرض له قد يسبب عجزاً كلياً او عجزاً جزئياً دائماً او مؤقتاً او ما يتعلق بالامومة وامراضها، يتولى ابرامه صاحب المشروع سواء كان شخص طبيعى او معنوي ، عام او خاص.

كما عرف الفقهاء عقد التأمين الجماعي على انه عقد يبرمه شخصاً طبيعياً او معنوياً خاصاً او عاماً لمصلحة مجموعة من الافراد تربطه معهم رابطة قانونية معينة تجعل له مصلحة في ابرام هذا العقد<sup>(٢)</sup> مثل قيام صاحب مشروع او

(١) تجد الاشارة الى ان هذه المادة اضيفت بموجب القانون ١٠١٤ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ الى احكام قانون التأمين الفرنسي اعلاه.

(٢) د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧/ عقود الغرر والمقامرة والرهان والمتربط مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٤٠٣ او ص ١٤٠٤، وكذلك:-

رب العمل بعقد التأمين الجماعي لمصلحة عمال مصنعه تجمعهم ظروف او شروط معينة لتغطية خطر ما او اخطار مختلفة تمكن العاملين لديه من الحصول على الضمان عند تحقق الخطر.

ومما تقدم نامل من المشرع العراقي عند تنظيمه احكام عقد التأمين الجماعي ان يتولى تعريفه، ليكن على النحو الاتي:-

(عقد التأمين الجماعي، عقد يبرم بين المؤمن وصاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا لغرض اشتراك مجموعة من العاملين لديه يستوفون شروطا يحددها العقد لتغطية خطر او اخطار معينة).

نلاحظ من خلال ماورد في تعريف عقد التأمين الجماعي انه يحقق ميزات يمكن ان نجملها بما يلي:-<sup>(١)</sup>

اولا:- ان طالب التأمين – صاحب المشروع – يبرم العقد لمصلحة المستفيدين الذين يتم تعيينهم من خلال تعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقتهم به وليس تعيينهم بذواتهم.

ثانيا:- ان التعدد في عقد التأمين الجماعي لا يشمل فقط المستفيدين، اذ قد تتعدد الحوادث المؤمن منها، إذ يمكن ان يتضمن عقد التأمين الجماعي تأمين من المرض او التأمين على الحياة او التأمين من المسؤولية.

ونستنتج مما تقدم أيضاً ان عقد التأمين الجماعي يقدم جملة من المزايا يمكن ان نلخصها بما يلي:-

١. يساعد عقد التأمين الجماعي في تسويق التأمين بسهولة ويسر، إذ انه يتم ابرام عقد واحد الذي بموجبه توزع خدمة التأمين على عدد كبير من المشتركين فيه بصفتهم المؤمن عليهم من دون وسيط او مندوب او منتج للتأمين، فضلا عن تقليص في النفقات والمصاريف واختصار للوقت والجهد، كما يسهل للمؤمن من ادارة عقد واحد بدلا من مجموعة كبيرة من العقود الفردية وهذا ما يخدم كثيرا المؤمن من الناحية الفنية لعقد التأمين.

٢. ان اشتراك مجموعة من الافراد في عقد واحد يحقق توزيعا طبيعيا للخطر، حيث ان درجة احتمال تحقق الخطر تختلف من فرد لآخر في التأمين ومن مشترك لآخر في عقد التأمين الجماعي الامر الذي قد يؤدي الى مقاصة

Picard (M) Busson (A), Les assurances terrestres,t. I, le contrat d 'assurance, ed, L.G.D.J. 1982, P. 410

<sup>(١)</sup> د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص ١٤٠٤ و ص ١٤٠٥.

طبيعية بين الاخطار، وهذا ما يحقق فائدة للمؤمن اذا ما قورنت بالتأمين على كل فرد يعقد عقد خاص به. (١)

٣. ان طالب عقد التأمين الجماعي اذا كان مؤسسة ائتمانية كالمصرف مثلا فان عقد التأمين الجماعي يقدم ضمانا تعجز عن تقديمه او توفيره الضمانات او التأمينات الاخرى الواردة في احكام القانون المدني كالرهن الحيازي او الرهن العقاري، وذلك من خلال حصول على ما تمنحه من قروض وتجنبها جملة من الصعوبات في تحصيل قيمة القرض كما في حالة مرض المقترض او عجزه او فقده لوظيفة او وفاته، اذ سيحل المؤمن في هذه الحالات المشار اليها باعتبارها اخطار يغطيها التأمين محل المشترك في تسديد ما يقي من القروض بمجرد تحقق الخطر، الامر الذي يجعل حصول المصرف على استرداد قيمة القرض ايسر بكثير من استرداده من خلال التأمينات الاخرى (٢).

٤. كما ان عقد التأمين الجماعي يقدم ميزة اخرى من خلال ان المؤمن غالبا ما يخفض سعر التأمين، الامر الذي يجعل المشترك في هذا التأمين يلتزم بتسديد قسط التأمين منخفض اذا ما قورن سعر التأمين الذي يحدده المؤمن لتغطية الخطر في عقد التأمين الفردي، ولتوضيح ذلك تضرب المثال الاتي من خلال عملي لدى شركة التأمين الوطنية في العراق، إذ تقوم الشركة بابرام عقد التأمين ضد الحوادث الشخصية لتغطية ما يتعرض له مثل الموظف او الطالب اذ تحدد سعر التأمين بـ (٣%) من مبلغ التأمين، وللمحامين والتجار والكسبة بـ (٤%) من مبلغ التأمين اذا كان عقد التأمين ضد الحوادث الشخصية فرديا، في حين عندما يكون عقد التأمين ضد الحوادث الشخصية جماعيا يغطي شريحة الموظفين، فان شركة التأمين الوطنية تقوم بالخصم بنسبة ١٠% من قسط التأمين اذا كان عقد التأمين الجماعي ضد الحوادث الشخصية يشمل (٥٠٠) خمسمائة مشترك، علما ان نسبة الخصم تزداد كلما زاد عدد المشتركين أي ان نسبة الخصم تتناسب تناسبا طرديا مع عدد المشتركين.

وللاحاطة بعقد التأمين الجماعي، لا بد لنا ان نتولى بالبحث أيضاً بيان انواع العقد الذي يمكن ابرامه، ويلاحظ انه يختلف من حيث نوعه بحسب الجهة التي تتفق مع المؤمن على ابرامه، فقد يكون ابرام عقد التأمين بين صاحب

(١) د. جابر محبوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٦.

(٢) د. جابر محبوب علي، مصدر سابق، ص ١١.

المشروع لصالح العاملين لديه او ان تتولى المؤسسة الائتمانية كالمصارف بابرام العقد لضمان عمليات الائتمان وسداد القروض التي تمنحها لعملائها، فضلاً عن ذلك تتولى الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية ابرام عقد عقد التأمين الجماعي وقد يبرم لمصلحة المشتركين فيه، او تحقيقاً لمصلحة طالب التأمين نفسه، ويتضح لنا ان عقد التأمين الجماعي على نوعين، النوع الاول، عقد التأمين الجماعي لمصلحة المشتركين ، والنوع الثاني، عقد التأمين الجماعي لمصلحة طالب التأمين، وسنتناول بالبحث هذين النوعين وعلى النحو الآتي:-

#### اولاً:- عقد التأمين الجماعي لمصلحة المشتركين

يعد عقد عقد التأمين الجماعي لمصلحة المشتركين النوع الاكثر انتشاراً، إذ يقوم صاحب المشروع او المؤسسة بتوفير نوع من الحماية الاجتماعية للعاملين او الموظفين لديه لتغطية اخطار معينة كالوفاة او العجز او عدم القدرة على العمل ويتحمل صاحب المشروع فيه اقساط التأمين او جزء منها على ان يتحمل باقي القسط العاملون لديه، وقد يكون ثمة قسط اضافي او تكميلي عندما يرغب صاحب المشروع شمول اخطار اخرى كنفقات العلاج او المصاريف الطبية او خطر البطالة<sup>(١)</sup>. وتجدر الاشارة الى ان شركة التأمين الوطنية في العراق تفرض قسطاً اضافياً او تكميلياً لتغطية خطر الاعمال الارهابية.

#### ثانياً: عقد التأمين الجماعي لمصلحة طالب التأمين

ان عقد التأمين الجماعي لمصلحة طالب التأمين تمارسه المؤسسات الائتمانية كالبنوك والمصارف، اذ قد يقترح مصرف على العملاء الاشتراك في عقد التأمين الجماعي لغرض سداد العجز المحتمل في حساباتهم في حالة الوفاة او العجز او عدم القدرة على العمل او العطل الكلي الدائم المانع من مزاوله العمل الذي كان يقوم به او أي عمل اخر لان هذه الحالات قد تحد العملاء من الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف.

يبدو للوهلة الاولى ان الغاية من عقد التأمين الجماعي يحقق مصلحة طالب التأمين، اذ ان العقد ابرم لمصلحة العميل الذي يريد ان يتخلص من اعباء سداد ما قد يطرا على حسابه من عجز ليقوم المؤمن بالحلول ويتحمل هذا العبء وسد العجز لمصلحة المصرف لا لمصلحة العميل، غير انه ينبغي ملاحظة ان المصرف عند ابرامه العقد مع المؤمن انما غايته وقصده تحقيق مصلحته الخاصة لا مصلحة العميل من خلال تجنيه اية صعوبات قد تنشأ عن تسبب عجز في حساب العميل بسبب عدم قدرة ورثة العميل عن تسديد ديون مورثهم. وعلى هذا

(١) V.D Veaux, Assurance de groupe, Jurisclasseur, 1996, Responsibilite civile, Fase, Civile Annexes Assurance Fase. 18ed.1996.P.4.

الاساس يلاحظ ان المصرف غالبا ما يشترط عند فتح الاعتماد قيام العميل بالاشتراك في عقد التأمين الجماعي وخصوصا عندما يمنح قرضا في نطاق عقود الاقتراض الطويلة الاجل، فانه يفرض على المقترض الاشتراك في عقد التأمين الجماعي لاحلال المؤمن محل المقترض عند عجز الاخير عن السداد لقيمة القرض او وفاته<sup>(١)</sup>.

كما يجد عقد التأمين الجماعي مجاله في عقود الائتمان التاجيري لضمان حسن تنفيذها حيث يقوم المصرف باعتباره الجهة التي تقوم بالتمويل ان يطلب من المستاجر اشتراكه في عقد التأمين الجماعي لضمان حصوله على مستحقته عند عجز المستاجر عن السداد بسبب وفاته<sup>(٢)</sup>. وكذلك يجد عقد التأمين الجماعي مجاله في نطاق اعمال السفر والسياحة عندما تتولى شركات ووكالات السفر والسياحة تأمين مسؤوليتها عما يلحق بعملائها من اضرار من جراء الغاء السفر او التأخير في الرحلة، وعلى قدر علمي ان عقد التأمين الجماعي سيطبق في المملكة العربية السعودية على وكالات السياحة والسفر لاغراض الحج والعمرة بعد ان يتم اقراره من مجلس الشورى السعودي .

## المطلب الثاني

### تمييز عقد التأمين الجماعي عما يشبهه به من عقود

بعد ان تم تعريف عقد التأمين الجماعي من خلال توضيح المقصود به قانونا واصطلاحا ، وبيان مميزاته وما قدمه لنا من مزايا ، وتوضيح انواعه، وتحديد طبيعته القانونية نتولى في هذا المطلب تمييزه بينه وبين ما يشبهه به من عقود التأمين الاخرى التي قد تختلط بعض من سماتها معه . تجدر الاشارة الى ان عقد التأمين الجماعي لا يختلف من حيث خصائصه عن سائر انواع عقود التأمين الاخرى.

وفيما يأتي تمييز عقد التأمين الجماعي عن غيره من عقود التأمين الاخرى و ما يشبهه به بشيء من الايجاز:-

### ١. تمييز عقد التأمين الجماعي عن التأمين الفردي

(١) Lamay Assurances, op.c.t.p N342.2.

(٢) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، البيع التقسيط والبيوع الائتمانية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٤ ، ص

عقد التأمين الجماعي عقد يبرم بين المؤمن وبين جهة معينة مثل صاحب مشروع او مؤسسة ائتمانية كالمصرف الذي يقوم بطرح وثيقة التأمين التي تعد بمثابة الوعاء الذي ينصب به العقد على افرادها او منتسبيها الذين يشتركون في ظروف معينة وشروط يحددها العقد وبنوده. فعقد التأمين الجماعي لا يبرم بين المؤمن والمنتسب وانما بين المؤمن وطالب التأمين باعتباره صاحب المشروع بعد استحصال الاخير موافقة المنتسب لديه بالانضمام الى العقد<sup>(١)</sup>. في حين ان التأمين الفردي يتم ابرامه بين المؤمن والمؤمن له مباشرة. لذا من حيث اطراف العقد، نجد ان اطراف عقد التأمين الجماعي ثلاثة، المؤمن باعتباره الجهة الضامنة لما يرتبه نطاق الخطر من ضرر، وطالب التأمين، الجهة التي تقوم بابرام العقد وتحديد نطاق الخطر وبالاتفاق مع المؤمن، اما الطرف الثالث، المشترك او المنتسب الذي يكون فيه المستفيد من التأمين، الا ان التأمين الفردي كالتأمين ضد السرقة او التأمين من الاعمال الارهابية او التأمين ضد الحريق يكون اطرافه اثنين هما المؤمن والمؤمن له، وهذا التأمين من المسؤولية الذي يكون فيه المستفيد شخصا ثالثا تؤول اليه حقوق واثار العقد عند تحقق الخطر، فلا يعد طرفا من اطراف العقد كما هو في التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات.

## ٢. تمييز عقد التأمين الجماعي عن التأمين التجميحي

اذا كان عقد التأمين الجماعي عقداً يبرم بين المؤمن وطالب التأمين مثل صاحب المشروع او مؤسسة ائتمانية كالمصرف لمصلحة مجموعة من الاشخاص تجمعهم ظروف معينة وشروط يحددها العقد لتغطية اخطار منها ما يتعلق بمدة حياة الانسان او الاضرار التي تمس سلامته البدنية وتسبب له عجزا كلياً او جزئياً او ما يتعلق بحالة الامومة وامراضها ... الخ<sup>(٢)</sup>. في حين ان التأمين التجميحي اتفاق مجموعة ايا كانت مع المؤمن الذي يقوم بتقديم عقد لاعضاء هذه المجموعة من خلاله يحقق لهم الاحتياجات الخاصة في مجال التأمين، اذ يتم في اطاره تحديد التعريفية والضمانات<sup>(٣)</sup>

## ٣. تمييز عقد التأمين الجماعي عن التأمين لحساب الغير

(١) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٤ و ص ٥.

(٢) المادة ١٤٠/١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٨ يناير ١٩٨١ والمادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية.

(٣) V. James landel, les mecainsmes Juridiques de la assurance de groupe, Assur. Franq aise, 1983, P.78

ان عقد التأمين الجماعي عقد يقوم به شخص ايا كان لتغطية اخطار مختلفة لحساب اشخاص يستوفون شروطا معينة او ظروفًا محددة تجعلهم يدخلون ضمن المجموعة التي ابرم التأمين لحمايتها الذين تربطهم رابطة مشتركة مقابل دفع اقساط الى المؤمن<sup>(١)</sup>، في حين أن التأمين لحساب الغير يقوم شخص بابرام عقد التأمين لحساب غيره بناء على تفويض صادر من هذا الغير او دون تفويض ايضا، اذ ان الغير يستفيد من التأمين حتى ولو لم يجزه الا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده، اما اذا لم تصدر اجازته تصبح الاقساط المدفوعة حقا خالصا للمؤمن<sup>(٢)</sup>. ويتجه الفقيه الفرنسي V.James Landel بالرأي الى ان عقد التأمين الجماعي يعد صورة من صور التأمين لحساب الغير مستندا في ذلك على ما جاء من احكام في المادة ل١/١١٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ التي تنص على ان:- (يعد تأمينًا لحساب من ابرمه واشترطًا لمصلحة الغير لصالح المستفيد المعين او المحتمل في هذا الشرط)<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي

لكي نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي، لابد من بيان اقسام عقود التأمين بشيء من الايجاز لمعرفة تحت اي قسم يمكن ان ندرج عقد التأمين الجماعي.

ان عقود التأمين تنقسم الى قسمين اساسيين القسم الاول، التأمين على الاضرار بموجبه يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الاضرار التي لحقت بذمته المالية جراء وقوع الخطر المؤمن ضده، والتأمين من الاضرار نوعان، اولهما، التأمين على الاشياء الذي يهدف الى تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التي تلحق بذمته نتيجة هلاك الشيء او تلفه بعينه كقيام المؤمن له بالتأمين على سيارته من خطر السرقة او الحريق، وثانيهما، التأمين من المسؤولية الذي يهدف الى ضمان المؤمن للمؤمن له الاضرار التي قد تنشأ بذمته من جراء رجوع الغير عليه بسبب نهوض مسؤوليته المدنية كالتأمين من المسؤولية المدنية للمهندس والطبيب ... الخ، القسم الثاني، التأمين على الاشخاص الذي بموجبه يلتزم المؤمن له بتغطية

(١) د. محمود حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، دار

الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨ ص ٧٣، و د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٤٠٥.

(٢) المادة ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، ج ٥، مطابع مذكور، القاهرة، ١٩٠٥.

(٣) V.James Landel, Op.cit,p.78,et 79 .

الاضرار التي تلحق بشخص المؤمن له عند وقوع الخطر كالتأمين من الحوادث والاصابات الشخصية او التأمين على الحياة<sup>(١)</sup>. نكتفي بهذا الايجاز فيما يخص عقود التأمين حتى لا نخرج في نطاق موضوع البحث.

بالرجوع الى احكام المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية<sup>(٢)</sup> ، المادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١<sup>(٣)</sup>. يتضح لنا للوهلة الاولى ان عقد التأمين الجماعي يقع ضمن نطاق القسم الثاني من عقود التأمين، أي ضمن تأمين الاشخاص. فوفقا للتعريف الوارد في القانون المغربي والقانون الفرنسي، إذ انه يغطي الاخطار التي تتعلق بالشخص وسلامته البدنية، فضلا عن ذلك، يمكن ان يغطي أكثر من خطر منها ما يهدد شخص المشترك نفسه ومنها ما يهدد ذمته المالية، وهذا ما يجعل التغطية التي يقدمها عقد التأمين الجماعي ليست ذات طبيعة واحدة، اذ قد يغطي في وقت واحد العجز البدني والوفاة، وهذا ما يجعل عقد التأمين الجماعي يقع ضمن عقود التأمين مع الاشخاص والتأمين على الاضرار في ان واحد.

ومما تقدم يبدو انه ليس من السهولة اخضاع عقد التأمين الجماعي الى كلا قسمين التأمين، ولا بد من اخضائه لطائفة قسم معين من عقود التأمين، ولكي يمكن تحديد نوع العقد لابد من الرجوع الي طبيعة الخطر الذي أمنَّ ضده. لقد اثارت طبيعة تحديد عقد التأمين الجماعي جدلا واسعا لدى الفقهاء

(١) للمزيد من التفصيل انظر د. جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩، ص ١٠٨ وما يليها.

(٢) نصت المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية على ان: - (يعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتبه شخص معين او رئيس مقولة يدعى مكتبا قصد انخراط مجموعة من الاشخاص يدعون متخرطين مستوفين لشروط محدودة في العقد المذكور، من اجل تغطية الاخطار المرتبطة بمدة حياة الانسان او التي تؤدي الى المس بالسلامة البدنية للشخص او المتعلقة بالمرض والامومة وكذا اخطار العجز والزمانة. يجب ان تكون للمتخرطين علامة من نفس الطبيعة مع المكتب)

(٣) نصت المادة ١/ ١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: - (التأمين الجماعي عقد يبرم بين شخص معنوي او صاحب مشروع مع المؤمن لاشترك مجموعة من الاشخاص يستوفون شروط يحددها العقد، لتغطية اخطار ترتبط بمدة حياة الانسان او الاخطار التي تمس سلامة الانسان البدنية او المتعلقة بالامومة او عدم القدرة على العمل او العجز او البطالة)

الفرنسيين خاصة بعدما عد القضاء الفرنسي عقد التأمين الجماعي تأميناً مختلطاً<sup>(١)</sup>. فاذا كان عقد التأمين الجماعي يغطي أساساً خطر الوفاة، كما يغطي أيضاً العجز الكلي وبشروط مختلفة أهمها عمر المشترك فيه، فإنه لا تسري أحكام المادة ل ٢٠/١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ الخاصة بتسديد قسط التأمين في التأمين على الحياة الذي يكون اختيارياً وليس اجبارياً، إذ اتجه جانب من الفقهاء الفرنسيين إلى أن ما اتجه إليه القضاء في اعتبار عقد التأمين الجماعي تأميناً مختلطاً يعد أمراً تقليدياً للتعبير عن التأمين على الحياة الذي يغطي خطر الوفاة وخطر البقاء وأن اعتبار محكمة النقض الفرنسية عقد التأمين الجماعي على أنه تأميناً مختلطاً يؤدي إلى قيام نوع من اللبس والخلط بين صورتين منفصلتين تماماً<sup>(٢)</sup>.

في حين اتجه جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين بالرأي إلى أن تكييف القضاء على أن عقد التأمين الجماعي تأميناً مختلطاً لا يحدد طبيعة عقد التأمين الجماعي، لأنه لا يندرج تحت طائفة أي قسم من قسمي عقود التأمين، ويرى أصحاب هذا الرأي إلى أن عقد التأمين الجماعي يعد تأميناً ضد الأضرار وحثتهم بذلك هي أن عقد التأمين الجماعي يمكن أن يصنف على وفق طريقة إدارة عقود التأمين، فإذا كان العقد يدار من الناحية الفنية بطريقة تجزئة الخطر، فإنه يعد تأميناً ضد الأضرار، وإذا كان عقد التأمين الجماعي يدار من الناحية الفنية بطريقة تكوين رأسمال فإنه يعد تأميناً على الحياة، فإذا كان عقد التأمين الجماعي يدار بالطريقة الأولى فهو تأمين ضد الأضرار هذا من جهة، بيد أن دفع القسط يعد اختيارياً في التأمين على الحياة ويعد القسط اجبارياً في التأمين من الأضرار ولما كان التسديد لقسط التأمين اجبارياً في عقد التأمين الجماعي، فإنه يعد تأميناً من الأضرار.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> Cass I civ 19ma: 1987, R.G.A.T, 1987, p.44ets, Cass I civ. 11 oct. 1989. R.G.T 1989, p. 102, Cass I civ. 19ma: 1987, R.G.A.T. 1987, p.44 ets, Cass . I civ, 11 oct. 1988.

R.G.A.T, 1989, p.102. جابر محجوب علي، المصدر السابق، ص ٤٩ و ص ٥٠.

<sup>(٢)</sup> يقصد بالتأمين المختلط عقد يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي يكون إما يكون رأسمال أو إيراد مرتب مدى الحياة إلى المستفيد عند وفاة المؤمن له مقابل قيام الآخر بتسديد دورية يسدها للمؤمن من خلال مدة معينة على شرط بقاء المؤمن له على قيد الحياة حتى نهاية هذه المدة. للمزيد انظر د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة ١٩٦٤، ص ٥ وما يليها.

<sup>(٣)</sup> د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٥١.

في حين ان اتجاه ثالث من الفقهاء يرى ان عقد التأمين الجماعي تسري عليه القواعد المقررة في التأمين على الاشخاص، فضلا عن القواعد المقررة في التأمين من المسؤولية، وبالتالي فانه ثمة قواعد يختص بها عقد التأمين الجماعي تميزه عن غيره، اذ ان العقد يمر بمرحلتين، اولهما، مرحلة التعاقد بين طالب التأمين والمؤمن اذ انه يتعاقد طالب التأمين مع المؤمن لمصلحة مجموعة من المستفيدين الذين يتم تعيينهم بصفاتهم لتشمل التغطية التأمينية عدد من الاخطار، وثانيهما، قبول افراد المستفيدين كلا على انفراد لكونهم المنتفعين من هذا الاشتراط الذي تم لمصلحتهم طبقا للقواعد العامة للاشتراط لمصلحة الغير.<sup>(١)</sup>

ومما تقدم يتبين لنا ان عقد التأمين الجماعي لا يمكن ان يقع تحت طائلة قسم معين، اذ انه ليس بتأمين على الاشخاص ولا بتأمين من الاضرار، بل يمكن اعتباره تأمينا من قسم خاص يستقل عن غيره يجمع في احكامه احكام التأمين على الاشخاص والتأمين ضد الاضرار معا ما دام انه يمكن من خلال التأمين على اكثر من خطر.

## المبحث الثاني

### ابرام عقد عقد التأمين الجماعي

ان عقد التأمين كسائر العقود الاخرى يتطلب عند ابرامه توفر اركان العقد الثلاثة من رضا ومحل وسبب، ولما يختص به عقد التأمين الجماعي من خصوصية قد تميزه عن غيره من عقود التأمين الاخرى، لذا سيتم التركيز في هذا الفصل على الية ابرام عقد التأمين الجماعي من خلال بيان ما يختص به هذا العقد عند ابرامه دون الولوج في الاحكام العامة لعقد التأمين الواجب اتباعها عند ابرام أي نوع من انواع عقد التأمين. وعلى هذا الاساس نتناول الرضا من خلال كيفية الاشتراك في عقد التأمين الجماعي من حيث شروطه والانضمام اليه، اما المحل الذي يعد الخطر في عقد التأمين، فينبغي تحديد نطاقه مع الاخذ بنظر الاعتبار الجوانب الفنية لعقد التأمين، واخيرا" السبب يترك للقواعد العامة، اذ لا يوجد ما يقال فيه. ولتوخي القصد المنشود سنتولى بالبحث الاشتراك في عقد عقد التأمين الجماعي في المطلب الاول. ونطاق الخطر في عقد التأمين الجماعي في المطلب الثاني، وعلى النحو الاتي:-

(١) د . عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٤٠٦ .

## المطلب الأول

### الإشتراك في عقد التأمين الجماعي

ان عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الايجاب مع القبول وتطابق ارادتي المؤمن والمؤمن له دون ان يتطلب التراضي افراده في شكلية معينة كالكتابة مثلا، وقد نظم المشرع العراقي احكام عقد التأمين وانواعه في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

الا ان التعبير عن الارادة في عقد التأمين له من الخصوصية قد تميزه عن سائر العقود، وعلى هذا الاساس فان عقد التأمين يمر بسلسلة مراحل ابتداء من مرحلة تقديم الطلب الى مرحلة الانعقاد، فضلا عن ترتيب حقوق للغير، اذ قد يتعدى الى شخص ثالث هو المستفيد الذي لا يستلزم رضا<sup>(١)</sup>.

ولذا فان الاشتراك في عقد التأمين يعد امرا ضروريا، اذ بدون الاشتراك لا يرتب على العقد اثره، ولهذا السبب يستلزم الاشتراك في عقد التأمين الجماعي توفر شروط، اولها، الانتماء الى المجموعة المؤمن عليها، وثانيها، ان يتعلق الخطر المؤمن منه بالمشترك نفسه دون غيره، وثالثها شكلية الاشتراك ونوعه، وسنتناول هذه الشروط في ثلاثة فروع، اولهما الانتماء الى المجموعة المؤمن عليها، وثانيهما، تعلق الخطر بالمشترك نفسه، وثالثها، شكل الاشتراك ونوعه وعلى النحو الآتي:-

## الفرد الأول

### الانتماء الى المجموعة المؤمن عليها

قبل ان نتولى بالبحث الانتماء الى المجموعة المؤمن عليها، لا بأس من توضيح آلية ابرام عقد التأمين الجماعي عملياً وبشيء من الايجاز يمكن ان نلخصها بمرحلتين:-

المرحلة الاولى:- مرحلة اعداد وثيقة التأمين، وهذا الامر لا يختلف عن غيرها من اعداد وثائق التأمين الاخرى، اذ يجب ان تكون مستوفيه للاحكام والقواعد العامة لعقد التأمين، ومن الناحية التطبيقية او العملية اود ان اوضح ان المؤمن

(١) د . باسم محمد صالح، العقود التجارية، الاسس النظرية والعملية للابرام والتنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الثاني، العدد الاول والثاني، تصدر عن جامعة بغداد، كلية القانون، مطبعة العاني، ١٩٨٩. ص

دائماً يتولى اعداد وثيقة التأمين التي تكون نموذجية وذات تنوع في بيان الاخطار التي يراد شمولها بالتغطية التأمينية.

المرحلة الثانية:- مرحلة الاشتراك في عقد عقد التأمين الجماعي الذي بانضمام المشترك تتولد الحقوق والالتزامات، وهنا تبرز خصوصية عقد التأمين الجماعي، اذ لا ينهض العقد بدون اشتراك المؤمن لهم اذ ان الاشتراك هو الذي يحدد الخطر المؤمن منه، وبالتالي تحديد قسط التأمين. وبالرجوع الى مانصت عليها المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية<sup>(١)</sup>، وكذلك المادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١<sup>(٢)</sup> على وجوب توفر شرطين، الاول، ان يكون المشترك بالمجموعة مرتبط مع طالب التأمين بعلاقة قانونية من نفس الطبيعة، والثاني، ان يستوفي المشتركين بالمجموعة الشروط التي يحددها نطاق عقد التأمين، وسنوضح هذين الشرطين تباعا وبشيء من الايجاز:-  
أولاً: وجود علاقة قانونية بين المشترك وطالب التأمين:

لكي يتمكن الشخص الاستفادة من عقد التأمين الجماعي، ينبغي ان يكون منتسبا الى المجموعة المؤمن عليها، والا لا حق له في التغطية التأمينية، حيث نصت المادة ١٠٥ من مدونة التأمين المغربية على ان:- (لا يمكن للمكتب ان يعصي منخرطاً من الاستفادة من عقد عقد التأمين الجماعي الا اذا انقطعت العلاقة التي تربطهما- او توقف المنخرط عن دفع سداد قسط التأمين او اثبت المؤمن غش المنخرط. لا يتم اقصاء المنخرط لعدم ادائه القسط الا عند عدم انصرام اجل ثلاثين (٣٠) يوماً ابتداء من انذاره من طرف المكتب بواسطة رسالة مضمونة. ولا يمكن توجيه هذه الرسالة الا عشرة (١٠) ايام على اقل تقدير بعد التاريخ الذي كان يجب ان يؤدي فيه المبالغ المستحقة. يخبر المكتب المنخرط بواسطة رسالة الانذار بان عدم اداء القسط عند انقضاء اجل ثلاثين يوماً

<sup>(١)</sup> تنص المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية تنص على ان:- (يعتبر عقد تأمين جماعي، العقد الذي يكتبه شخص معنوي او رئيس مقاوله يدعى مكتباً قصد انخراط مجموعة من الاشخاص منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكورة، من اجل تغطية الاخطاء المتعلقة بالمرض او الامومة وكذا اخطار العجز او الزمانة يجب ان يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكتب)

<sup>(٢)</sup> تنص المادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان:- (التأمين الجماعي، عقد يبرم بين شخص معنوي او صاحب مشروع مع المؤمن لاشترك مجموعة من الاشخاص يستوفون شروطاً يحددها العقد، لتغطية اخطار ترتبط بمدة حياة الانسان او الاخطار التي تمس سلامته البدنية او المتعلقة بالامومة او اخطار عدم القدرة على العمل او العجز او البطالة)

(٣٠) المنصوص عليها في الفقرة السابقة، قد يؤدي الى اقصائه في العقد. لا يحول هذا الاقصاء عند الاقتضاء دون تسديد التعويضات المكتسبة للمنخرط مقابل الاقساط او الاشتراكات المدفوعة سابقا من طرفه) ، كما نصت المادة ل ٣/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على انه:- (لا يحق لطالب التأمين استبعاد المشترك من الاستفادة من عقد التأمين الجماعي، الا عند انقطاع العلاقة التي تربط بينهما، وتوقف المشترك عن تسديد قسط التأمين). من ملاحظة النصين اعلاه تبين لنا بان المشرع المغربي قد حدد ثلاث حالات يمكن لطالب التأمين استبعاد المشترك من عقد التأمين الجماعي وعدم شموله بالضمان هي:-

١. انقطاع العلاقة التي تربط طالب التأمين بالمشارك لاي سبب كان.  
٢. توقف او امتناع المشارك عن تسديد قسط التأمين، وقد اشترط لذلك الشروط الآتية:-

أ: ان تمضي (٣٠) ثلاثون يوما ابتداء من انذار المؤمن له - طالب التأمين - للمشارك.

ب: ان يكون الانذار تحريريا مصدقا.

ج: ان يوجه الانذار بعد عشرة ايام على اقل تقدير بعد التاريخ الذي كان ينبغي ان يؤدي المشارك قسط التأمين المستحق.

د: ان يتضمن الانذار ما يشير الى عدم تسديد قسط التأمين او المبالغ المستحقة سيؤدي الى عدم شموله بالتغطية التأمينية وحرمانه من الضمان والاستفادة من العقد.

٣. ان يثبت المؤمن الغش من جانب المشارك للحصول على الضمان والاستفادة من عقد التأمين الجماعي، غير ان هذا الاقصاء للمشارك لا يحول من قيام المؤمن تسديد التعويضات التي اكتسبها المشارك بعد ان كان قد سدد الاقساط المستحقة سابقا عليه.

بيد ان المشرع الفرنسي قد حدد حالتين لطالب التأمين الحق في استبعاد المشارك والاستفادة من عقد التأمين الجماعي وحرمانه من الضمان، وهي:-

١. انقطاع العلاقة التي تربط طالب التأمين بالمشارك لاي سبب كان.  
٢. امتناع المشارك من القيام بتسديد قسط التأمين. يلاحظ مما تقدم ان العلاقة بين طالب التأمين والمشارك في عقد التأمين الجماعي تكون قانونية كالموظف لدى احد مؤسسات الدولة او عقديّة كان يكون عقد العمل بالنسبة للمشارك العامل او عقد القرض عندما يتولى المصرف ابرام عقد التأمين الجماعي لضمان القروض او قد تكون لعلاقة ناشئة عن الاشتراك في جمعية معينة

كالجمعيات التي تتعلق بصنف معين من العاملين مثل الجمعيات الفلاحية او النوادي الرياضية ... الخ.  
ثانياً: تحديد نطاق العقد:

ان تحديد نطاق العقد لا يتوقف على وجود العلاقة او الارتباط بين طالب التأمين والمشارك فقط، بل ينبغي استيفاء الشروط التي يحددها العقد<sup>(١)</sup>. وعلى هذا الاساس فان عقد التأمين الجماعي قد يضيق او يتوسع نطاقه بحسب الشروط التي يتضمنها العقد، وحيث ان الاشتراك في عقد التأمين الجماعي يتم من خلال ما يحدده العقد لمجموعة المستفيدين منه من خلال تعيين طائفة او مجموعة معينة للعمل لدى مشروع ما يعده المستفيدة من هذا التأمين دون غيرها من العاملين لدى نفس المشروع، وهذا لا يمنع من ان يتضمن عقد التأمين الجماعي كافة العاملين دون استثناء.

ويبدو من الافضل لو ان المشرع العراقي عند تنظيمه لهذا التأمين ان تتناول مسألة الانتماء الى المجموعة المؤمن عليها في تحديد كيفية استبعاد المشارك من عقد التأمين الجماعي، ونقترح بهذا الصدد النص الاتي:-  
(ان يكون المشارك في عقد التأمين الجماعي منتسباً للمجموعة المؤمن عليها الذي تربطه معها ظروف معينة ومشاركة، ويسقط حقه في الضمان عند انقطاع العلاقة التي تربطه مع طالب التأمين او توقف المشارك عن تسديد قسط التأمين او ثبوت الخطأ العمدي او الغش من المشارك).

## الفرع الثاني

### تعلق الخطر بالمشارك نفسه

ان مجرد الانتماء الى المجموعة المؤمن عليها لا يمكن للاشتراك في عقد التأمين الجماعي وسريان الضمان لصالحه، بل لابد ان يكون الخطر المؤمن

(١) المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية والمادة ل ٤٠ / ١ ن قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ المعدل.

(٢) يمكن الاطلاع على وثيقة التأمين الجماعي التي تغطي الحوادث الشخصية الجماعية الرقم ٢/٢٠٠٧/٦١٦/٤٣/٣٠ الصادرة عن شركة التأمين الوطنية حيث طلب طالب التأمين الشركة العامة للسمنت الشمالية / نينوى شمول كافة العاملين لديها من موظفين وعمال بالوثيقة دون استثناء.

ضده يتعلق بالمشترك نفسه دون غيره، وعلى هذا الأساس فإذا كان عقد التأمين الجماعي يغطي التأمين على الحياة كحالة الوفاة<sup>(١)</sup>. يلاحظ وفق الاحكام العامة لعقد التأمين على الحياة ومنعاً من المضاربة في الاعتداء على حياة المؤمن عليه لمصلحة المستفيد الغير من التأمين، فقد نصت المادة ٩٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على ان :- (يقع باطلا التأمين على الحياة الغير، مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد).

وقد نصت المادة ٦٨ من مدونة التأمين المغربية على ان :- (يعد باطلا التأمين في حالة الوفاة المبرم من طرف الغير على حياة المؤمن له اذا لم يعط هذا الاخير موافقته كتابة مع الاشارة الى المبلغ المؤمن عليه ...).

كما نصت المادة ٦٩ من المدونة في اعلاه على ان :- (يمنع على كل شخص ابرام تأمين في حالة الوفاة على حياة قاصر يقل عمره عن اثنتي عشر (١٢) سنة وعلى المحجور عليه حسب مدلول الفصل ١٤٥ من مدونة الاحوال الشخصية والفصلين ٣٨ و ٣٩ من القانون الجنائي يعتبر باطلا كل تأمين ابرم خرقاً لهذا المنع). وقد نصت المادة ٧٠٥ من المدونة اعلاه على ان :- (لا يمكن ابرام تأمين في حالة الوفاة من طرف شخص اخر على حياة قاصر بلغ سن اثني عشر (١٢) سنة دون ترخيص من ممثله القانوني لا يعفي هذا الترخيص من الموافقة الشخصية للقاصر. في غياب هذا الترخيص وهذه الموافقة، يصرح ببطلان العقد بطلب من كل من يهمله الامر ...)، في حين ان المشرع الفرنسي من المادة ل ١٣٢/٥، ٣، ٢ من قانون التأمين رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ نص على ان: (لايعد التأمين على حياة الغير باطلا، مالم يوافق عليه الغير كتابة قبل ابرام العقد. لايجوز لاي شخص ان يبرم عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة على قاصر مالم يبلغ اثنتا عشر سنة او بالغ تحت الوصاية او شخص مصاب بامراض عقلية موضوع في المصلحة للعلاج. يشترط عند بلوغ القاصر اثنتي عشر سنة لصحة الاشتراك رضاه ورضا الممثل القانوني له على ان يكون الرضا صادراً عنها مكتوباً ويتضمن تحديد مبلغ التأمين. يستثنى من الفقرة ٢ و ٣ من هذه المادة للمثل القانوني للبالغ تحت الوصاية الاشتراك باسم الاخير في عقد التأمين الجماعي لحالة الوفاة ابرم تنفيذ الاتقان عمل او مشروع).

(١) يقصد بالتأمين على الحياة حالة الوفاة بانه عقد يلزم المؤمن بان يدفع الى المستفيد المبلغ المتفق عليه عند بداية التعاقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته وهي ثلاثة انواع التأمين العمري، التأمين المؤقت، والتأمين البقاء- تامين البقاء على قد الحياة- للمزيد، د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص ٦١ الى ص ٦٤.

يلاحظ ان ما جاء به المشرع المغربي ان التأمين على الحياة لحالة الوفاة لاينعقد الابدع الموافقة التحريرية من المستفيد من التأمين مع تحديد مبلغ التأمين، وهذا يطابق ما جاء به المشرع العراقي في المادة ٩٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ المعدل<sup>(١)</sup> بيد انه لم يكتف المشرع المغربي بذلك بل اضافة في المادة ٦٩ والمادة ٧٠ شرط عدم اجراء التأمين على الحياة لحالة الوفاة للقاصر الذي لم يبلغ (١٢) سنة اثني عشر من العمر او المحجور عليه الابدع بعد موافقة ممثله القانوني كالولي والوصي او القيم وفق احكام مدونة الاحوال الشخصية المغربية او القانون الجنائي، في حين ان الذي بلغ اثنتي عشر من العمر، فلا يكفي موافقة ممثله القانوني، بل يجب اخذ موافقة القاصر الشخصية والايعد العقد باطلا، وهذا ما جاء به المشرع المغربي لا يختلف كثيرا عما نص عليه المشرع الفرنسي الذي عد التأمين على حياة الغير باطلا مالم يوافق الاخير عليه تحريريا ايضا، الا انه اشترط عدم اجراء التأمين لحالة الوفاة على القاصر الذي لم يبلغ اثنتا عشر سنة او بالغ تحت الوصاية او المصاب بمرض عقلي يعالج لدى احد المصحات العقلية لغرض العلاج، اذ يعد التأمين باطلا.

يلاحظ ان المشرع الفرنسي اشترط ان لايسري المنع الا في حالة التأمين لحالة الوفاة وبالتالي يخرج من نطاقه التأمين لحالة الحياة، بمعنى اخر يجوز للفئات المشار اليها سابقا ابرام عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء والتأمين المضاد<sup>(٢)</sup> كما يجوز التأمين من الحوادث الشخصية التي تسبب اصابات بدنية، وممكن لممثلي البالغين تحت الوصاية او القيمومة ان يشتركوا في عقد التأمين الجماعي لحالة الوفاة الذي يبرم في اطار عقد العمل، نستنتج من هذا ان المشرع الفرنسي قد سمح للاشخاص المعاقين الذين يباشرون بعض الاعمال التي تتناسب مع قدرتهم العقلية او الذهنية ان يستفيدوا من عقد التأمين الجماعي. وعلى هذا الاساس فان توفر الرضا وحده يكفي للقاصر الماذون من الاشتراك في عقد التأمين الجماعي.

(١) نصت المادة ٩٢٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان:- (يقع باطلا التأمين على حياة

الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد)

(٢) بقصد التأمين المضاد، عقد يبرمه المؤمن على حياته مقابل قيامه بتسديد القسط ليتمكن خلفه من استرداد الاقساط المسددة في حالة القضاء عقد التأمين بوفاة المؤمن على حياته. د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص

نامل من المشرع العراقي تعديل نص المادة، ٩٢٢ من القانون العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل باضافة الفقرة التالية:- (ويقع باطلا عقد التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه او من ينوب عنه كتابة قبل ابرام العقد).

### الفرع الثالث

#### شكل الاشتراك ونوعه

يتطلب الاشتراك في عقد التأمين الجماعي ان يقوم المشترك في املاء استمارة طلب التقديم والتوقيع عليها بعد الاجابة على جملة من الاسئلة، وتتجلى اهمية هذه الاستمارة من خلال انها تعبر عن ارادة صاحبها صراحة، غير ان الشكلية المطلوبه من خلال ملئ استمارة الطلب يعود الى اهمية الجانب الفني للعقد الذي لا يقل عن اهمية الجانب القانوني ومع ذلك يمكن ان يعبر المشترك عن ارادته بوسائل اخرى الا ان الغاية من الطلب المكتوب للمشارك من خلال هذه الاستمارة يعود الى كثرة التفاصيل المطلوب ايضاحها من قبله، ومن الناحية العلمية، فان المؤمن عادة ما يقوم باعداد صيغة نموذجية معدة سلفا لاستمارة طلب التأمين تنص الامور التالية:-

١. بيانات تتعلق بشخصية المشترك:- وذلك بيان الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والعنوان والمهنة.
٢. بيانات تتعلق بشخصية المستفيد:- من خلال تعيينه بتحديد اسمه او بالاشارة الى صفاته، كان يذكر المستفيد ورثته الشرعيون، او قد يكون تحديد المستفيد مفروضا على المشترك ولا يستطيع ان يغيره او يختار من يشاء برادته، ويجد مجال وفي عقد التأمين الجماعي الذي يبرم لضمان ما يمنحه البنك من قروض، اذ ان العقد يبرم لصالح طالب التأمين، أي لصالح المصرف او البنك باعتباره الجهة المقرضة<sup>(١)</sup>.
٣. بيانات تتعلق بالخطر المؤمن ضده من خلال تحديده وبيان الضمانات وقيمتها، وغاية الادلاء بهذه البيانات تمكين المؤمن من الاحاطة علما بطبيعة الخطر ودرجة حدته، ليتمكن من خلالها تحديد سعر التأمين والقسط الواجب تسديده<sup>(\*)</sup>، يتبادر الى الذهن ما يلي:- هل ان تقديم الاستمارة يعد امرا ضروريا او الزاميا؟

(1) lamay Assurances, O.P.Cit, N3534,P.676.col.2

(\*) انظر نموذج رقم (١) الخاص باستمارة طلب تأمين حياة خاص بالمفترض من المصرف فقد تم اعداد استمارة ٣ ضوء المعلومات الخاصة بالتأمين الجماعي.

ويلاحظ من الواقع العملي، ان تقديم الاستمارة لا يعد امرا ضروريا في عقد التأمين وغالبا ما يقدم طالب التأمين جدولا يتضمن اسم المنتسب او العامل (المشترك) لديه مع بيان عمره وصفة المهنة التي يزاولها، متضمنا نوع الخطر او الاخطار المراد التأمين ضدها فضلا عن تحديد مبلغ التأمين، باستثناء اذا كان عقد التأمين الجماعي يغطي ضمان خطر الوفاء الذي يشترط فيه الموافقة التحريرية قبل ابرام العقد<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم لا بد لنا من بيان نوع الاشتراك التي يروم المنتسب به، بمعنى اخر هل ان الاشتراك في عقد التأمين الجماعي يعد الزاميا لكل منتسب او عامل لدى مشروع او مؤسسة ام اختياريا لتحديد فيما اذا كان الاشتراك الزاميا او اختياريا ينبغي لنا الرجوع الى الغاية التي يسعى اليها صاحب المشروع او المؤسسة او الجمعية. لذا فقد نصت المادة ١٠٦ من مدونة التأمين المغربية على انه:- (يلزم المكتتب: بتسليم المنخرط بيانا معدا من طرف المؤمن يعرف من خلاله بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الواجبات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، باخبار المنخرطين كتابة التغيرات المزمع عند الاقتضاء، ادخالها على حقوقهم والتزاماتهم، يمكن للمنخرط فسخ انخراطه بسبب هذه التغيرات، غير انه لا يمنح للمنخرط حق فسخ الانخراط اذا كانت العلاقة التي تربطه بالمكتب تجعل الانخراط في العقد الزاميا).

كما نصت المادة ل ٤٠/٤١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان:- (يلزم طالب التأمين: ان يعلن للمشاركين كتابه بالتعديلات التي من المتوقع ادخالها عند الضرورة وتمس حقوقهم، والتزاماتهم، يقع عبء اثبات الاعلان بالتعديلات الجارية على العقد على عاتق طالب التأمين، وللمشارك الذي لا يوافق على التعديل له الحق في رفض الاشتراك).

يلاحظ من النص القانوني المغربي والنص القانوني الفرنسي ان الاشتراك ابتداء يعد امرا اختياريا الا اذا اشترطه صاحب المشروع او المؤسسة- طالب التأمين - بمعنى اخر اذا كان العقد قد ابرم ضمن اطار النشاط المهني الذي يمارسه المشترك، اذ يعد الاشتراك في عقد التأمين الجماعي الزاميا وهذا يتجلى بصورة واضحة في عقد التأمين الجماعي لضمان ما تمنحه المؤسسة الائتمانية كالمصرف من قروض، وتتمثل الصفة الالزامية للاشتراك من خلال ما يتضمنه عقد القرض من شرط الاشتراك في عقد التأمين الجماعي لصالح اعضاء الجمعية

(١) المادة ٩٩٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ المعدل، المادة ٦٨ من مدونة التأمين المغربية، المادة ل

١٣٢/٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١.

او نقابة مهنية، اذ ان الاشتراك فيها لا يتم الا من خلال الانضمام الى عقد عقد التأمين الجماعي، بمعنى اخر ان الاشتراك فيها لا يتم الا من خلال الالتزام بشروطها ومنها الاشتراك في عقد التأمين الجماعي. ولكن هل يمكن للمنتسب رفض الانضمام في عقد عقد التأمين الجماعي؟  
للإجابة على هذا التساؤل ينبغي ان نميز بين امرين:-

اولاً:- اذا كان الانضمام الى المجموعة المؤمن لصالحها بعد ابرام عقد التأمين الجماعي ذو الطبيعة الالزامية كعقد التأمين الجماعي لضمان القروض، هنا لا يستطيع المنتسب رفض الاشتراك لانه يعلم مسبقاً وجود مثل هذا الاتفاق وان القبول بالاشتراك الى المجموعة يعد شرطاً من الشروط اللازمة لتوظيفته مثلاً او للحصول على القروض- وعليه اذ رفض الخصوع لهذا الالتزام بالاشتراك في عقد التأمين الجماعي يكون بحكم المتنازل عن حقه، ولتوضيح ذلك لو ان هنالك عقد بين المؤمن وصاحب المشروع ضمن الاطار المهني لتغطية خطر الوفاة او المسؤولية المدنية، فان المنتسب لهذا المشروع او النقابة يلتزم بالاشتراك في التأمين ويعد التزامه هذا مكملًا لجملته من الشروط الواجب اتباعها التي تحددها الانظمة واللوائح والتعليمات الداخلية لهذه النقابة، والامر كذلك بالنسبة للمصارف اذ ان العملاء الذين يبرمون عقود القروض معها يخضعون للاشتراك في عقد التأمين الجماعي كشرط للحصول عليها، الامر ذاته بالنسبة الانتماء الى عضوية نقابة ما او جمعية ما، بمعنى يلزمون الاعضاء بالانضمام اليها للحصول على العضوية<sup>(١)</sup>.

ثانياً:- اما اذا كان الانضمام الى المجموعة قبل ابرام عقد التأمين الجماعي. يلاحظ انه قد يكون التزام الشخص قبل اقدام صاحب المشروع- طالب التأمين- على ابرام عقد عقد التأمين الجماعي، وان قيام صاحب المشروع بالزام المنتسب بالانضمام الى عقد عقد التأمين الجماعي يعد بمثابة التزاماً جديداً قد يؤثر على العلاقة القانونية او العقدية القائمة معه سلفاً. كما ان العملاء المرتبطين بعقود قروض مع المصرف الذي اقدم الاخير على ابرام عقد القرض، فان لهؤلاء العملاء لهم الحق رفض الاشتراك من عقد التأمين الجماعي حتى ولو اقدم المصرف على اعتبار ان الاشتراك من عقد التأمين الجماعي من الشروط الضرورية للافتراض اذا هذا الشرط لم يكن منصوص عليه ضمن عقد القرض ابتداءً<sup>(٢)</sup>.

(١) Lamay Assurances. O.P.C.i.T. N3450, P.1624 .

(٢) د . جابر محجوب علي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

وعليه فان قبل المنتسب في الاشتراك في عقد التأمين الجماعي تترتب عليه الاثار التالية:-

١. التزام المشترك بتسديد قسط التأمين وغالبا ما يتولى طالب التأمين جمعها باستقطاعها من الاجور او الرواتب ودفعها الى المؤمن.
٢. ان التزام المشترك بتسديد قسط التأمين يؤدي الى الزام المؤمن بالمقابل بتغطية الاخطار المحدودة بموجب وثيقة التأمين وتسديد مبلغ التأمين عند تحققها.

## المطلب الثاني

### نطاق الخطر في عقد التأمين الجماعي

يعد الخطر محل عقد التأمين، فهو محل التزام كل من طرفي العقد. لم يتضمن في القانون العراقي والقوانين المقارنة نصا في تعريف الخطر، وهذا لا يعد نقصا يحسب للمشرع العراقي، حيث ان وضع التعريف من عمل الفقهاء اصلا، وقد اعطى الفقهاء عدة تعريفات لمفهومه، فقد عرف على انه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع او غير معروف وقوعها من شأنها ان يترتب عليها نهوض مسؤولية المؤمن بتسديد مبلغ التأمين<sup>(١)</sup>.

ويتحقق الخطر عند توفر شروط معينة، اولها، ان يكون احتماليا بمعنى ان يكون الخطر غير مؤكد الوقوع او ان يكون حادثا مستقبلا<sup>(٢)</sup>. وثانيها، ان يكون الخطر غير ارادي، أي غير معلق بمحض ارادة المتعاقدين وخاصة المؤمن له والا انتفى عنصر الاحتمال، اذ يصبح الخطر رهينة بين طرفي العقد، كما لو تعمد المؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه من خلال تدخل ارادته التي تعد السبب الوحيد في نهوض الخطر والحال ذاته فيما لو كان المؤمن قد تعمد الي عدم تحقيق الخطر حتى لا تنهض مسؤوليته ، الامر الذي يجعل الخطر

(١) د. محمد شرعان ، الحظر في عقد التأمين ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ١٠ وكذلك :

Picard (M) et bassoon (A), les Assurances terrestres, Tom -1- cinquieme edition, 1980, P34, N 21.

(٢) د. عبد الودود يحيى ، المرجز في التباين ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٣ .

مستحيلاً<sup>(١)</sup>، وثالثاً ان يكون الخطر مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام. نكتفي بهذا الايجاز من التعريف بالخطر وشروطه حتى لانخرج عن نطاق الموضوع، إذ ان هناك اخطار لا يمكن التأمين منها كالتأمين من اشعة الشمس مثلاً<sup>(٢)</sup>، إذن ما هي الاخطار التي ضمن نطاق عقد التأمين الجماعي، وما هي الاخطار المستبعدة من نطاقه، ولتوخي القصد المنشود، سنتناولها في فرعين اولهما الاخطار المشمولة بالتأمين وثانيهما، الاخطار المستبعدة من عقد التأمين الجماعي.

## الفرع الاول

### الاخطار المشمولة بعقد التأمين الجماعي

لدى الرجوع الى احكام المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية والمادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ تبين لنا ان كل من المشرع المغربي والمشرع الفرنسي قد حدد الاخطار التي يمكن ان يشملها التأمين اهمها خطر الوفاة فضلاً عن الاخطار التي تمس سلامة الانسان البدنية، والاخطار التي ترتبط بالامومة او المريض، اضافة الى اخطار فقدان القدرة على العمل وأخيراً خطر البطالة.

يلاحظ ان ما جاء في كل من النص القانوني المغربي والنص القانوني الفرنسي في بيان الاخطار التي يغطيها عقد التأمين الجماعي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، لانه يمكن شمول اخطار اخرى غير واردة فيما سبق يمكن ان يغطيها عقد التأمين الجماعي.

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينظم احكام عقد التأمين الجماعي بتشريع الا انه لا يمنع من تداول وثيقة حيث ان لشركة التأمين الوطنية العامة في العراق لها وثيقة تغطي الحوادث الشخصية الجماعية الناشئة عن الاخطار المشار اليها فضلاً عن انها تغطي خطر الاعمال الارهابية.

يا حبذا لو ان المشرع العراقي عن تنظيمه لاحكام عقد التأمين الجماعي ان يترك تحديد الاخطار المشمولة بالتأمين للمؤمن والمؤمن له بما يتفق وطبيعة عمل كل مشروع او مؤسسة يعمل لديها المؤمن عليه.

(١) د، رمضان ابو السعود، المؤجز في شرح العقود المسماة، عقود البيع المقايضة، التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥١٨، هامش ١.

(٢) د. محمد شرعان، مصدر سابق، ص ١٠٦.

سيتم توضيح الاخطار المشمولة بعقد التأمين الجماعي بشيء من الايجاز وعلى النحو التالي:-

### اولا- خطر الوفاة

يغطي عقد التأمين الجماعي خطر الوفاة ، اذ يلتزم المؤمن بتسديد مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له قبل بلوغه السن المحددة للتقاعد عادة بموجب احكام قانون التقاعد او الضمان الاجتماعي، اما اذا كانت الوفاة قد حدثت بعد بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد ، فان المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين، وانما يدفع راتباً له بصفة تكميلية يضاف الى الراتب التقاعدي او المعاشي الذي تلتزم به المديرية العامة للضمان الاجتماعي يدفع للعامل المشترك. وقد حددت شركة التأمين مسؤوليتها في تغطية خطر الوفاة للمؤمن عليه بان لا يزيد عمره عن ٦٣ سنة<sup>(١)</sup>

ان خطر الوفاة اساسا لا يثير اية صعوبات، فالمؤمن يضمن من حيث المبدأ تسديد مبلغ التأمين عند وقوعه بغض النظر عن اسباب الوفاة باستثناء الاسباب التي يستبدها القانون او الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت المادة ٩٩٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ المعدل على ان:- (يجوز في التأمين على الحياة، الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين، اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعيّنهم المؤمن له فيما بعد). يلاحظ من النص ان المؤمن له ينبغي عليه تحديد المستفيد وتعيينه تعييناً نافياً للجهالة سواء كان شخصاً واحداً او اكثر او قد يكون المستفيد غير معين شخصاً كما في حالة الورثة الشرعيين، كما ان بموجب وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق التي اشارت بان المستفيد هو الشخص او الاشخاص المبنية اسماؤهم في الجدول المرفق او الورثة الشرعيون عند عدم تعيين شخص ما فاذا كان المستفيد مثلاً الزوج لا بد للمشارك ان يثبت له هذه الصفة، اما اذا عينت الزوجة الشرعية مستفيداً من عقد التأمين الجماعي فانه يجب ان يكون زواجها قائماً الى وقت وفاة المشارك، فاذا طلقت قبل ذلك، فان شرط التعيين باعتبارها المستفيد من التأمين قد سقط لوقوع الطلاق، حتى حالة تتابع الزوجات، اما عند تعدد من ثبت لهن الصفة الزوجية وقت وفاة المشارك، فان مبلغ التأمين يقسم بينهن بالتساوي ما لم يكن المشارك من عقد التأمين الجماعي قد حدد طريقة ما اخرى للتقسيم، كما اذا كان

(١) انظر سابقاً / أ من وثيقة التأمين الجماعي الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق.

(٢) Lamay Assurances, O.P. cit P. 1708 .

الاولاد المستفيديون من التأمين، فلا بد ان تثبت لهم هذه الصفة عند وفاة المشترك<sup>(١)</sup>.

كما يجوز الاتفاق على ان يسدد التأمين الى الاشخاص الذي يعينهم المؤمن له فيما بعد وهذا لا يختلف وطبيعة الحال فيما اذا كان عقد التأمين على الحياة فردي او جماعي، في حين ان التأمين الذي يتم لصالح مؤسسة ائتمانية كالمصرف، فيجب تعيين المستفيد المصرف حصرا في حالة وفاة المشترك المقترض.

### ثانيا- الاخطار التي تمس السلامة البدنية

كذلك يغطي عقد التأمين الجماعي الاخطار التي لا تؤدي الى الوفاة، وانما تلحق اصابات تمس بدنه، ولكي تنهض مسؤولية المؤمن في تغطية هذا الخطر لابد وان تكون الاصابة البدنية قد حدثت على وفق مفهوم التأمين، أي ان تكون عرضية ناشئة من عوامل عنيفة وخارجية فضلا عن انها مرئية تؤدي بمفردها دوراً تدخل سبب اخر العطل الجسماني، هذا ولا بد ان تقع الاصابة البدنية خلال مدة سريان عقد التأمين<sup>(٢)</sup>، وعند حدوثها وفق هذا المبدأ فان المؤمن له يتولى تسديد النفقات الطبية.

### ثالثا- الاخطار الناجمة عن الامومة

قد تتعرض المشتركة في عقد التأمين الجماعي الى اخطار ذات صلة بالحمل او الولادة او ناشئة عنهما وما قد يصاحبها من امراض، وهذه الاخطار عند وقوعها تكون مشمولة بالتغطية والتأمين، إذ غطى المشرع المغربي وكذلك المشرع الفرنسي هذه الاخطار بالتغطية التأمينية<sup>(٣)</sup> في حين نصت وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية على عدم شمول الاخطار الناشئة عن الوفاة او الاصابة بسبب الحمل او الولادة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عبد الودود يحيى، المرجع في التأمين، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٢) انظر المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربي، المادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١، وكذلك وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق.

(٣) انظر المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المرغبي والمادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ المعدل.

(٤) انظر البند خامسا من الاستثناءات الواردة في وثيقة لاتامين من الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق.

يلاحظ ان نطاق عقد التأمين الجماعي امتد خلال العقد الاخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي لاطار اخرى ومنها الاخطار الناشئة عن الاعمال الارهابية، فلا باس ان تشمل الاخطار المتعلقة بالامومة التغطية التأمينية، لاسيما ان عمل المرأة قد تنوع واتسع، فلا بد من توفير نوعا من الحماية الاجتماعية والمادية لها من خلال شمول هذه الاخطار بعقد التأمين الجماعي.

#### رابعاً- خطر العجز

يعد خطر العجز من الاخطار التي يغطيها عقد التأمين الجماعي، فقد يتعرض المشترك في عقد التأمين الجماعي الى اذى يسبب له عجزا قد يكون كلياً او جزئياً او عجزاً دائماً او مؤقتاً، ولكي يعد هذا الخطر مشمولاً بالتغطية التأمينية لا بد ان يكون قد وقع وفق المفهوم التأميني.

اذا كان عقد التأمين قد بين العجز على انه عدم القدرة على مباشرة أي نشاط مهني فلا يستحق التعويض مثلاً المهندس المعماري الذي يعد مشتركاً في عقد التأمين الجماعي وتعرض الى حادث ما منعه في مزاولته نشاطه باعتباره مهندساً معمارياً على الرغم من تمكنه من مباشرة أنشطة مهنية اخرى تقع ضمن نطاق مهنة المهندس بالمفهوم العام لها. فان خطر العجز يعد متحققاً الا اذا نص عقد التأمين الجماعي خلاف ذلك. وعليه فان خطر العجز على وفق المفهوم التأميني من نوعه ودرجته محددة بينود العقد، كما ان في عقد التأمين الجماعي للمقترضين المبرم لصالح المؤسسة الائتمانية يضمن كذلك حالة العجز الكلي الدائم اذ يحل المؤمن محل المقترض في اداء قيمة القرض او ما تنبى منه من اقساط من تاريخ حدوث العجز، اما اذا كان العجز جزئياً، فان المؤمن يتحمل اقساط القرض عند تاريخ استحقاقها، وبالتالي لا يتحمل المؤمن اداء قيمة القرض كلها، إذ ان عقد التأمين الجماعي المبرم لصالح المؤسسات الائتمانية غالباً ما يلزم المؤمن بآداء جزء من قيمة القرض كان تكون ٥٠% او ٦٠% حسب الاتفاق<sup>(١)</sup>.

#### خامساً- خطر عدم القدرة على العمل

كما يغطي عقد التأمين الجماعي خطر عدم القدرة على العمل<sup>(٢)</sup>، اذ قد يلحق المشترك في العقد ضرر او اذى بحيث يمنعه من مزاولته نشاطه بصور مؤقتة لا دائمية على وفق المفهوم التأميني، وهنا يلزم المؤمن بتعويض المشترك عن الدخل الذي فقده بسبب نهوض الخطر المؤمن ضده الا وهو عدم القدرة على

(١) Iamy Assurances , op.cit.p.1709.

(٢) انظر المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربي والمادة ١/٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١.

مباشرة العمل، وعلى هذا الأساس ان يقع خطر عدم القدرة على العمل اثناء سريان العقد والا سقط حق المشترك في الضمان والمطالبة بالتعويض او مبلغ التأمين، كما ان عند تحققه من تنهض مسؤولية المؤمن محل المشترك المقترض في سداد الاقساط حسب تاريخ تسديد الاقساط والحلول محل المقترض، ولا بد ان يكون توقف المقترض توفقا كلياً، فاذا ما تمكن المشترك المقترض من استئناف عمله، فان التزام المؤمن يتوقف حتى ولو كان استئنافه لعمله جزئياً<sup>(١)</sup>.

#### سادسا - خطر البطالة

من الاخطار التي يغطيها عقد التأمين الجماعي خطر البطالة<sup>(٢)</sup> إذ قد يتعرض المشترك الى فقدان عمله او وظيفته لاي سبب كان مما يجعله عاطلا عن العمل، وتنهض مسؤولية المؤمن عند تعرض المشترك لهذا الخطر بالتعويض عما لحقه من اذى، وكذلك الامر فيما يخص عقد التأمين الجماعي لصالح المؤسسة الائتمانية بهدف ضمان خطر البطالة الذي قد يتعرض لها المقترض مما يجعله غير قادر على سداد اقساط القرض او ما يبقى منه بسبب فقد المقترض عمله او وظيفته حيث يحل المؤمن محل المشترك في عقد التأمين الجماعي عند تحقق خطر البطالة في سداد قيمة القرض<sup>(٣)</sup>. غير ان حلول المؤمن محل المقترض ليس مطلقاً، إذ ان ثمة قيود ترد تحد المؤمن من تغطية خطر البطالة التي يتعرض لها المشترك ومنها<sup>(٤)</sup>:-

١. اذا كان فقدان الوظيفة او العمل بسبب ارتكاب المشترك خطأ جسيماً تسبب في فصله.
٢. اذا انتهى العقد وكان من العقود المحددة المدة.
٣. انقطاع المشترك عن العمل لسبب ما كالاتقائه.
٤. احالة المشترك على التقاعد.

#### سابعا- خطر المرض

قد يتعرض المشترك في عقد عقد التأمين الجماعي لخطر المرض الامر الذي قد يؤثر على عمله او وظيفته مما يلحق به الضرر، وكذلك الحال عندما

(٣) Lamy Assurances , op.cit,p.1709.

(٢) انظر المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية والمادة ل ١/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١.

(١) Lamy Assurances , op.cit,p.1709.

(٤) انظر في البند (٦) من الشروط العامة من وثيقة التأمين ضد الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق.

يتسبب المرض عدم قدرة المقترض على سداد اقساط القرض او ما يبقى منه اذا كان عقد التأمين الجماعي قد ابرم لمصلحة مؤسسة ائتمانية، وقد عد المشرع المغربي المرض من الاخطار المشمولة بتغطية التأمين في عقد التأمين الجماعي<sup>(١)</sup> ، في حين المشرع الفرنسي عند تعريفه لعقد التأمين الجماعي لم يرد المرض من الاخطار المشمولة بالتغطية التأمينية، الا ان ما جاء في قانون Even رقم ١٠٠٩ والصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ عن المرض من الاخطار المشمولة بالتغطية التأمينية ضمن نطاق عقد التأمين الجماعي حيث نصت المادة الثالثة منه على ان:- (يلتزم المؤمن بالضمان عن الحالات المرضية للمشارك سواء قبل العقد او بعده مع الاخذ بنظر الاعتبار الجزاء المقرر عند الادلاء الكاذب بالبيانات، ولا يجوز استبعاد أي مرض او اصابه من عقد التأمين الجماعي).

يلاحظ من النص في اعلاه ان المشرع الفرنسي على ما يبدو قد اخذ بالمفهوم الواسع للمرض او الاصابة في نطاق التغطية التأمينية لعقد التأمين الجماعي وعدم استبعاد أي مرض او اصابه يعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وفر حماية قانونية واجتماعية للمشارك حتى لا يلجا المؤمن الى اجراء الفحوصات الطبية للمشارك لغرض رفض التعويض وعدم شموله بالتغطية التأمينية مادام المشترك قد ادى بالبيانات المطلوبة.

كما يلاحظ من النص في اعلاه ان المشرع الفرنسي قد لزم المؤمن بتغطية الاضرار الناشئة من المرض او الاصابة حتى وان كانت قد وقعت قبل ابرام عقد التأمين بين المؤمن وطالب التأمين الا ان هذا مقيد بايقاع الجزاء المقرر عند ادلاء المشترك في عقد التأمين الجماعي بمعلومات كاذبة تتعلق بمرضه او صحته الامر الذي قد يترتب عليه حرمانه من الضمان اذا تبين ان المشترك قد اخل بهذا الالتزام.

اما بالنسبة لوثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في العراق، فيلاحظ عدم شمول خطر المرض بالتغطية التأمينية، وان كان بالامكان شمول المرض بوثيقة مستقلة عن الوثيقة الاخرى، ويبدو من الافضل شمول المرض بالتغطية التأمينية، نظرا لما قد يتعرض له المشترك في عقد التأمين الجماعي من امراض قد تكون ناشئة من المهنة التي يزاولها اولها تأثيرا على صحته.

(١) المادة ١٠٣ من مدونة التأمين المغربية.

وخلاصة القول، يبدو ان المشرع المغربي والمشرع الفرنسي قد اوردا الاخطار المشمولة على سبيل المثال لا الحصر حيث لا يوجد ما يمنع من شمول اخطار اخرى ويفضل للمشرع العراقي عند تنظيم احكام عقد التأمين الجماعي بتشريع ان يترك تحديد الاخطار المشمولة بالضمان لطرفي العقد أي المؤمن وصاحب المشروع او المؤسسة بما قد يلائم ويحقق مصلحة اجتماعية واقتصادية للعاملين لديه حيث ان الاخطار تختلف من حيث اهميتها من وقت لآخر ومن مشروع او مؤسسة لآخرى، وكذلك من ظرف لآخر، فعلى سبيل المثال كانت الاعمال الارهابية من الاستثناءات التي ترد على وثائق التأمين بصورة عامة، الا انه حاليا يعد من الاخطار المشمولة بالضمان ولا باس ان يتضمن عقد التأمين الجماعي ضد خطر الاعمال الارهابية...

## الفرع الثاني

### الاطار المستبعدة من عقد التأمين الجماعي

هنالك اخطار تعد مستبعدة من نطاق عقد التأمين عموما لكافة انواعه وصوره التأمين ولا يمكن ضمانها، وهذا الاخطار غالبا ما تكون مستبعدة من نطاق التأمين بنص القانون، الامر الذي يجعل عقد التأمين عند ضمانها باطلا، غير انه ثمة اخطار يتم استبعادها من عقد التأمين باتفاق طرفي العقد. ولغرض توخي القصد المنشود، سنتناول هذه الاخطار في، اولها، الاخطار المستبعدة بنص القانون، وثانيها الاخطار المستبعدة بنص العقد، وعلى التوالي:-

اولا- الاخطار المستبعدة بنص القانون

يمكن ان نجمل الاخطار التي تستبعد من نطاق عقد التأمين الجماعي باعتباره عقد من عقود التأمين عموما وهي:-

١. الاخطار التي تعود الى سبب اجنبي.

تتمثل الاخطار التي تعود الى سبب اجنبي، هو كل خطر لا يد للمؤمن له في وقوعه مثل الحروب والاضطرابات والكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين. لم ينص القانون العراقي ضمن احكام عقد التأمين الوارد في القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ المعدل على هذه الاخطار، بيد ان من الملاحظ ان وثائق التأمين قد اشارت الى استبعاد الاخطار التي تعود الى سبب اجنبي، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي، الا ان المشرع الفرنسي نص في المادة ١/٢٤٢ من قانون التأمين الاضرار التي يرجع السبب الوحيد في وقوعها الى الحروب الخارجية والحروب الاهلية والظواهر الطبيعية (...).

يلاحظ من النص في اعلاه ان المشرع الفرنسي اشار صراحة الى استبعاد الاخطار التي تعود في وقوعها الى الحروب الخارجية او الحروب الاهلية او الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين ... الخ

لقد تضمنت وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة من شركة التأمين الوطنية في العراق بهذا الخصوص ضمن استثناءات الوثيقة:- (ان الشركة لا تكون مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن وفاة او اصابة المؤمن عليه:- تاسعا بسبب الاحداث التالية سواء كانت بصور مباشرة او غير مباشرة :- أ- الحرب الغزو، اعمال العدوا الاجنبي، الحركات الحربية (سواء اعلنت ام لم تعلن) الحرب الاهلية ، العصيان ، الثورة، الخروج عن السلطة القائمة، الاعمال العسكرية لاغتصاب السلطة، الاحكام العرضية، الشغب، الاضطرابات الاهلية.

ب - الانفجار ، الحرارة والاشعاع النووي الخاص بالعمليات النووية المستخدمة للاغراض السلمية والعسكرية (التفاعل النووي ومثال ذلك القابلية الاشعاعية للانشطار او الالتحام النووي، وكذلك تسارع الجزئيات الذرية).

ومما تقدم فاذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ضمن نطاق عقد التأمين الجماعي ويعود فيه وقوعه الى سبب اجنبي كما ورد في اعلاه، فان مسؤولية المؤمن لا تنهض في الضمان والتعويض.

٢. الاخطار التي تعود الى الخطأ العمدي والغش:-

كذلك تعد الاخطار التي تعود في وقوعها الى الخطأ العمدي والغش مستبعدة في نطاق عقد التأمين عموما، وان استبعادها لا يتعلق ببطلان شرط من شروط عقد التأمين بقدر تعلق الامر بتنفيذ العقد نفسه، إذ لا يشترط في الخطأ العمدي او الغش ان يكون المؤمن له قد تعمد في حصول الاضرار للمؤمن، بل ان يكون قد تعمد في حصول الاضرار بالمؤمن منه وبعله ليرتب بالنتيجة نهوض مسؤولية المؤمن بالتعويض او سداد مبلغ التأمين<sup>(١)</sup>.

لم يضمن المشرع العراقي والمشرع المغربي نصا ضمن الاحكام العامة لعقد التأمين نصا يعالج الاخطار التي تعود الى الخطأ العمدي او الغش، في حين ان المشرع الفرنسي اورد ايضا اورد نصا بهذا الخصوص حيث نصت المادة ١/٢٤٣ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١:- (لا يغطي التأمين الاضرار التي يرجع السبب الوحيد في حصولها الخطأ العمدي او الغش من جانب المكتتب في التأمين او المؤمن له).

(١) د . عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدا حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ما جستير مقدمة الى كلية القانون

والسياسة في جامعة بغداد، مطبعة اليرموك ، ١٩٧٤، ص ١٢٠، ص ١٢٤.

اذن، يلاحظ من النص الفرنسي اعلاه استبعاد الخطا العمدي او الغش من نطاق التأمين، الا ان عدم ورود نصا تشريعيًا ضمن الاحكام العامة لعقد التأمين ضمن القانون المدني العراقي، لايعني استبعاد الخطا العمدي والغش، لانه يعد من المبادئ الاساسية للتأمين وطبيعة الفنية التي تشترط ان يكون الخطر بالمفهوم التأميني احتمالياً وغير اراديا فضلا عن انه غير مخالف للنظام العام.

ويتجه الفقهاء الفرنسيون بالرأي الى ان المشرع الفرنسي قد اخذ بالمفهوم الضيق للاخطاء العمدية في نطاق التأمين<sup>(١)</sup>. ولما كان الخطا العمدي والغش مستبعداً في نطاق التأمين عموماً، فانه يعد مستبعداً ايضاً من الضمان في نطاق عقد التأمين الجماعي، كما لو اقدم المشترك في عقد عقد التأمين الجماعي على الحياة الى ايداء نفسه عمداً بغية الحصول على الضمان، وقد نص المشرع العراقي في المادة ٩٩٣ من القانون المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ على ان:- (١- تبرا ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ومع ذلك يلتزم المؤمن بان يدفع لمن يؤول اليه الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين. ٢- فاذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً فقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائماً باكمله).

كما ينص المشرع المغربي في المادة ٢٥ من مدونه التأمين المغربية على ان:- (يتوقف سريان مفعول عقد التأمين بالنسبة للمستفيد الذي ادين كفاعل اصلي او كمشارك بقتل المؤمن له عمداً ... وفي حالة مجرد محاولة القتل، يحق للمتعاقد الرجوع في منح الاستفادة من التأمين ، للمستفيد الذي قام بالمحاولة ولو كان هذا الاخير قد قبل الاستفادة من الاشتراط الذي تم لصالحه ويكون هذا الرجوع الزامياً اذا طلب المؤمن له كتابة).

وكذلك نص القانون الفرنسي في المادة ل ٧/١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان:- (يقع التأمين على الحياة كحالة الوفاة باطلاً اذا انتحر المؤمن له او قتل نفسه عمداً بوعي وادراك تام خلال السنتين الاوليتين للعقد).

من ملاحظة النصوص القانونية المشار اليها اعلاه يستثنى من التغطية التأمينية اذا كان المؤمن له قد توفي بصورة طبيعية او تدخلت ارادته في انهاء حياته قسراً كاقدامه على الانتحار او قتل النفس عمداً وبالتالي لا تنهض مسؤولية المؤمن بالتعويض او تسديد مبلغ التأمين، وعلى هذا الاساس لا بد من توفر الشروط التالية:-

(١) Scheutivoux, les assurances, obligatoires de la vie, Encyc. Dalmes pour la vie des affaires ler Thed Damles, Juin, 1990, p.55.

١. اتجاه ارادة المنتحر الى انهاء حياته واحداث القتل العمد لنفسه.
  ٢. ان يكون الاقدام على الانتحار بوعي وادراك واختيار تام وليس تحت ضغط او اكراه.
  ٣. اضافة المشرع الفرنسي شرطا اخر ان يقع الانتحار خلال السنتين الاوليتين للعقد. ومن مفهوم للنص الفرنسي ان الانتحار او القتل العمد اذا وقع بعد انتهاء مدة السنتين الاوليتين من العقد فان عقد التأمين يعد صحيحا وساريا وبالرجوع الى وثيقة التأمين على الحياة الصادر عن شركة التأمين الوطنية حيث جاء في حقل الاستثناءات ما يلي: (اذا حصلت وفاة المؤمن عليه في اية حالة من الحالات المذكورة ادناه، لا تلتزم الشركة بدفع المبلغ المتفق عليه وانما بدفع مبلغ الاحتياطي الرياضي وقت الوفاة فقط.
  ١. اذا اعدم المؤمن عليه بسبب حكم قضائي.
  ٢. اذا توفي المؤمن عليه بسبب عمل من اعمال الحرب المعقدة او غير المعقدة سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة .
  ٣. اذا انتحر المؤمن عليه خلال السنة الاولى من تاريخ بدء التأمين ما لم يكن سبب الانتحار مرضاً عقلياً افقد المؤمن عليه ارادته اذ يبقى التزام الشركة بدفع المبلغ المتفق عليه قائماً .
  ٤. اذا توفي المؤمن عليه بسبب اخطار الطيران في غير الاحوال التي يكون فيها المؤمن عليه بصفة مسافر على متن طائرة احدى الشركات التجارية المعترف بها.
- ويجوز الغاء الاستثناء الوارد في ٤ مقابل قسط اضافي يتم الاتفاق عليه على ان يظهر ذلك على هذه الوثيقة).
- يلاحظ ان ما جاء في وثيقة التأمين اعلاه ، أن المؤمن قد اشار الى الحالات التي لا يلتزم بها في دفع مبلغ التأمين، بل يدفع مبلغ الاحتياطي الرياضي<sup>(١)</sup>. كما ان مسؤولية المؤمن لا تنهض اذا ما انتحر المؤمن عليه خلال السنة الاولى من تاريخ بدء سريان التأمين بعكس ما جاء في القانون المغربي والقانون الفرنسي الذي حدد المدة (٢) سنتين متتاليتين ، فضلاً عن شمول اخطار الطيران التي يتعرض لها المؤمن عليه بصفته مسافراً الا ان سدد قسطاً اضافياً لتغطية هذا الخطر ، ويبدو من الافضل تعديل هذه الفقرة لشمول اخطار السفر

(١) د . عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدا حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ما جستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، مطبعة اليرموك ، ١٩٧٤، ص ١٢٠، ص ١٢٤.

بالتغطية التأمينية إذ ما سدد المؤمن عليه قسط اضافي ، إذ ان اخطار السفر واحدة سواء برأ أو بحراً أو جواً.

ان اثبات وقوع الانتحار بوعي وادراك تام من عدمه تعد مسألة وقائع تخضع لاحكام قانون الاثبات، فلكي يتخلص المؤمن من دفع مبلغ التأمين عليه ان يثبت ان الانتحار قد وقع بادراك ووعي تام، في حين ان المستفيد ينبغي عليه ان يثبت ان وقوع الانتحار من المشترك كان بدون وعي وادراك، وبالتالي فان وقوع الانتحار بادراك او عدم ادراك يمكن اثباتها من قبل الطرفين بكافة طرق الاثبات. ثانياً - الاخطار المستبعدة بنص العقد

اذا كان عقد التأمين من عقود الاذعان عموماً، فانه يبقى رضائياً، والاصل فيه ان المتعاقدين في العقد لهم الحرية في تحديد الخطر المؤمن ضده وتحديد سعره، وبالتالي بيان القسط الواجب سداده مع بيان مدة التغطية التأمينية الذي بموجبه يلزم المؤمن والمؤمن له بشروط العقد وبنودها وهذا لا يخرج بطبيعة الحال عن مبدأ حرية التعاقد الذي يسمح لاطراف العقد بتحديد محله. وعلى هذا الاساس فـللمؤمن سواء كان العقد فردياً او جماعياً ان يستبعد بعض الاخطار من التغطية التأمينية على ان لا يخرج عن نطاق الضمان الذي منحه بموجب عقد التأمين، ولكي لا يتمادى المؤمن في حريته من استبعاد بعض الاخطار، وخشية من فقدان المؤمن له حقه في الحصول على الضمان، لاسيما ان المؤمن يستغل في صياغة واعداد وثيقة التأمين التي قد تمكنه من التوسع من خلال الاستبعاد والاستثناءات من الضمان بحيث يجعل حق المؤمن له ضعيفاً، ولغرض توفير الحماية القانونية للمؤمن له من اذعان المؤمن، فقد حرص المشرع في العديد من الدول ومنها العراق الى توفير نوعاً من التوازن بين طرفي عقد التأمين من حيث الالتزامات والحقوق وحماية الطرف الضعيف، إذ نصت المادة ٩٨٥ من القانون المدني للتأمين رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المعدل على ان:- (يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية:- ١. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والانظمة الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية، ٢. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب التأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول، ٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط، ٤. شرط التحكيم اذا ورد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة، ٥. كل شرط تعسفي اخر تبين انه لم يكن لمخالفة اثر في وقوع الحادث المؤمن منه).

كما نصت المادة ٣٥ من مدونة التأمين المغربية على ان:- (يقع باطلا ما يرد في عقد التأمين:- ١. كل شرط من الشروط التي تنص على سقوط حق المؤمن له في حالة خرقه للنصوص التشريعية او التنظيمية مالم يشكل هذا الخرق جنائية او جنحة مرتكبة عمدا. ٢. كل شرط ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح للسلطات او في الادلاء بوثائق دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير او الادلاء بالوثائق. ٣. كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عند اكتوبر العقد).

وكذلك نصت المادة لـ ١٤/١١٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ المعدل على ان:- (يستبعد كل شرط غير واضح وغير محدد في وثيقة التأمين)، كما نصت المادة لـ ١/١١٤ من القانون الفرنسي ذاته على ان (يجب ان يكتب كل شرط يقضي باستبعاد الضمان بحروف بارزة جدا في وثيقة التأمين).

مما تقدم يلاحظ من النصوص القانونية المشار اليها في اعلاه ان أي شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط الحق او استبعاد الضمان ان يكون الشرط واضحا وبارزا من حيث ما يحتويه من عبارات محدودة غير غامضة، اما من حيث الموضوع، يجب ان يكون الاستبعاد محدودا تحديدا نافيا للجهالة لا لبس فيه، ولهذا فان غاية المشرع مما يبدو اعلام المؤمن له ابتداء بالاطار التي تغطيها الضمان، وهذا لا يتحقق الا اذا تم حصر هذه الاخطار بصورة محددة وواضحة.<sup>(١)</sup>

## البحث الثالث

### اثر عقد التأمين الجماعي

لما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين إذ تفرض التزامات متبادلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، فان عقد التأمين الجماعي لا يخرج عن نطاق هذا الاطار.

ويبدولنا ابتداء" ان ما يترتب من اثار عقد التأمين الجماعي لا يعدو ان يكون تطبيقا للقواعد العامة في عقد التأمين عموما التي تتمثل فيما ينشأ عنه من

<sup>(١)</sup> د. جابر محبوب علي، د. خالد الهدياني، احكام التأمين في القانون الكويتي مع مقارنة بالقانون المصري والفرنسي، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩١ ص ١٧٦ و ص

حقوق والتزامات للطرفين، فعقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، حيث ان التزامات المؤمن له تعد حقوقاً للمؤمن والعكس صحيح، الا ان خصوصية عقد التأمين الجماعي تكمن في تحديد الطرف الذي يتحمل هذه الالتزامات او الذي يستبعد منه، وكيفية الالتزام بنود العقد، ولكي نستوفي بالغرض المنشود، فقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث نتناول في اولها، التزامات المؤمن، وثانيهما، التزامات المؤمن له، وثالثها، حق المستفيد من عقد التأمين الجماعي وعلى النحو الاتي:-

## المطلب الاول

### التزامات المؤمن له

يترتب على المؤمن له في عقد عقد التأمين الجماعي جملة من الالتزامات اهمها قيامه بتسديد قسط التأمين، فضلا عن التزامات اخرى منها ما تكون اثناء سريان عقد التأمين ومنها ما تكون بعد تحقق الخطر المؤمن ضده. سنتناول هذه الالتزامات بشيء من الايجاز في اربع مطالب، نتناول في، اولها، الالتزام بتسديد قسط التأمين، وثانيها، الالتزام بتسليم المذكرة بالتبصير، وثالثها، الالتزام بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، ورابعها، الالتزام باخطار المؤمن بتفاقم الخطر وعلى النحو الاتي:-

### الفرع الاول

#### الالتزام بتسديد قسط التأمين

يعد الالتزام بتسديد قسط التأمين من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، واذا كان تسديد قسط التأمين له من الاهمية في الجانب القانوني لاعتباره التزاما يوجبه العقد على المؤمن له، الا ان هذه الاهمية لا تقل في الجانب الفني لعقد التأمين، حيث يعد قسط التأمين ضرورة فنية في العملية التأمينية، لان القيام باجراء المقاصة بين الاخطار من حيث دفع مبالغ التأمين من

الرصيد المشترك الذي يتكون من هذه الاقساط المسددة المدفوعة لجبر الاضرار وتسديد مبلغ التأمين نتيجة نهوض الخطر المؤمن ضده<sup>(١)</sup>.

لم يعرف المشرع العراقي والمشرع الفرنسي قسط التأمين، بينما عرفه المشرع المغربي حيث نصت المادة (١) من مدونة التأمين المغربية على ان:- (يراد مما يلي في مدلول هذا القانون:- قسط مبلغ مستحق على مكتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن).

بيد انه من خلال الاستدلال من احكام المادة ٨٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل التي نصت على ان:- (التأمين، عقد يلزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده مقابل اقساط او اية دفعة مالية).

يفهم مما تقدم ان القسط هو مبلغ من النقود يدفعه المؤمن له للمؤمن دفعة واحدة او على شكل دفعات دروية لقاء ما يتحمله المؤمن له من ضمان الخطر المؤمن ضده، وعلى هذا الاساس، فانه يقوم على عنصرين مهمين، اولهما، القسط الصافي وهو ما يعادل تقريبا قيمة الخطر المؤمن ضده، وثانيها، اعباء القسط، وهي المصاريف الادارية والفنية التي تضاف الى القسط الصافي وتلزم المؤمن له بتحملها<sup>(٢)</sup>.

فالمؤمن له هو المدين بتسديد قسط التأمين وفقا للقواعد العامة، وعليه فان طالب التأمين (صاحب المشروع او المؤسسة الانتمائية) في عقد عقد التأمين الجماعي يعد الملتزم بتسديد قسط التأمين

نصت المادة ١٠٤ من مدونة التأمين المغربية على ان (يجب ان تقطع المبالغ المستحقة علنا المنخرط لفائدة المكتب برسم عقد التأمين الجماعي منفصلة عن تلك التي قد تكون مستحقة عن المنخرط لفائدة المكتب برسم عقد اخر).

يلاحظ بان المشرع المغربي قد الزم المشترك في عقد عقد التأمين الجماعي بالقيام بتسديد قسط التأمين من خلال قيام طالب التأمين استقطاعه من اجره او راتبه لحساب عقد عقد التأمين الجماعي، في حين نصت المادة ل ١/١١٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان:- (يلتزم طالب التأمين وحده في التأمين لحساب ذي المصلحة بالقيام بتسديد قسط التأمين).

(١) د. احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها المالي وحكمها الشرعي، دون دار النشر، ١٩٨٢، ص ٤٩.

(٢) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لاردن، ١٩٩٥، ص ١٦٠.

ويفهم من النص الفرنسي ان طالب التأمين يعد الملتزم من حيث المبدأ بتسديد القسط الى المؤمن.

ان الواقع العملي فيما يخص آلية تسديد قسط التأمين يجيز بين ثلاث حالات، الاولى، اذا كان طالب التأمين قد تعهد بدفع الاقساط تجاه المؤمن، وهذا يعني انه المدين بالالتزام بتسديد قسط التأمين دون الرجوع الى المشترك، اما الثانية، فإذا كان قد تعهد طالب التأمين بتحمل جزء من القسط والجزء المتبقي يتحمله المشترك، والحالة الثالثة، قد يكون طالب التأمين دوره مقتصرًا على تجميع الاقساط من المشتركين بالكامل ليعيد دفعها بعد ذلك الى المؤمن والحالة الاخيرة السائدة لدينا في العراق حيث يتم استقطاع قسط التأمين من رواتب واجور الموظفين او العاملين في مؤسسات ودوائر الدولة من قبل طالب التأمين ثم يدفعها سنويا بعد تجميعها الى المؤمن اذا كانت قيمة الاقساط معروفة ومحدودة منذ بداية عقد التأمين، الا انه لا يتم تحديده بصورة نهائية، الا في اخر السنة التأمينية، ويعود السبب في ذلك الى ان احتساب قسط عقد التأمين الجماعي يقوم على اساس عدد المشتركين الذين يشملهم العقد وهذا العدد يتغير خلال السنة خاصة اذا كان المشتركين في العقد الجماعي عمالا.

ولكن ماذا لو لم يسدد طالب التأمين او المشترك قسط التأمين في موعده المحدد، فهل يحرم المستفيد من الضمان في عقد عقد التأمين الجماعي؟ لقد عالج المشرع المغربي والمشرع الفرنسي هذه المسألة، فقد نصت المادة ١٠٥ من مدونة التأمين المغربية على انه:- (لا يمكن للمكتب ان يقصي منخرطاً من الاستفادة من عقد عقد التأمين الجماعي الا اذا انقطعت العلاقة التي تربطهما او توقف المنخرط عن دفع القسط او أثبت المؤمن غش المنخرط عن دفع القسط او اثبت المؤمن غش المنخرط لا يتم اقصاء المنخرط لعدم ادائه القسط الا عند انصرام اجل ثلاثين (٣٠) يوماً ابتداءً من انذاره من طرف المكتب بواسطة رسالة بعد التاريخ الذي يجب ان يؤدي منه المبالغ المستحقة (٢٠٠٠).

كما نصت المادة ل ٣،٢/١٤٠ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان:- (لا يسقط حق المشترك في الضمان لعدم تسديد قسط التأمين الا بعد انقضاء (٤٠) اربعين يوماً من تاريخ قيام طالب التأمين بارسال اعدار مسجل على ان لا يوجه للمشارك الا بعد مرور (١٠) عشرة ايام على الاقل من تاريخ استحقاق القسط، ويلتزم طالب التأمين بموجب هذا الاعذار اعلام المشترك بانقضاء المدة المنصوص عليها من الفقرة السابقة بذلك، وفي حالة عدم التسديد يستبعد من الضمان).

يلاحظ ان المشرع المغربي لم يحرم المشترك حقه في الحصول على الضمان والاستفادة من عقد التأمين لعدم تسديد قسط التأمين اذا لم يتم التسديد في ميعاده، بل منح المشترك مهلة تقدر (٣٠) يوماً ابتداءً من انذاره، بيد انه لا يتم الانذار الا بعد مرور (١٠) عشرة ايام على الاقل بعد التاريخ المحدد الذي ينبغي للمشارك قيامه بتسديد قسط التأمين، ولا يختلف هذا على ما جاء به المشرع الفرنسي بهذا الصدد، حيث انه قد اعطى مهلة قانونية فيما يخص الاستبعاد من الضمان في حالة عدم تسديد القسط على ان لا يتم انذاره الا بعد (١٠) ايام على الاقل من تاريخ استحقاق القسط او الاقساط الغير مسددة.

ونفهم مما تقدم ان المشترك في عقد التأمين الجماعي إذا لم يسدد قسط التأمين في ميعاد استحقاقه او خلال المهلة التي حددها القانون يعد مستبعداً من التغطية التأمينية وبالتالي يحرم من الضمان الذي يقدمه عقد التأمين الجماعي، لانه لم يعد مشتركاً فيه وقد اشارت الفقرة خامساً من الشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين على الحياة الصادر عن شركة التأمين الوطنية في العراق التأمين عن ما يلي: (خامساً/ ما يطراً على العقد بسبب التوقف عن دفع الاقساط: إذا لم يقيم المؤمن له بتسديد القسط السنوي المستحق بعد انتهاء مهلة الدفع المنصوص عليها في الفقرة رابعاً<sup>(١)</sup> من هذا العقد فعلى الشركة ان تخضره بالبريد المسجل الى عنوانه المبين لديها تحريراً بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ ارسال الاخطار فان لم يسدد خلال الموعد المحدد فانه يعتبر متحلاً من العقد وتعتبر مبالغ الاقساط المسددة حقاً خالصاً للشركة ويعتبر العقد منتهياً من تاريخ التوقف عن تسديد القسط المستحق دون ان يترتب على الشركة أي التزام).

يلاحظ ان ما جاء في وثيقة التأمين على الحياة لا تختلف في حكمها عما جاء به المشرع المغربي والمشرع الفرنسي في اعطاء مهلة للملتزم بتسديد قسط التأمين ، وهذا الاجراء يعد مقتصراً على وثيقة التأمين على الحياة الفردية او الجماعي فانه لا يوجد نص في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عند تنظيمه لاحكام عقد التأمين نصاً يعالج اخلال المؤمن له بالتزامه بتسديد قسط التأمين عموماً، وهذا ما يجعلنا نعود الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث نصت المادة ١٤٦ من القانون اعلاه على ان

(١) نصت المادة رابعاً من وثيقة التأمين على الحياة على ان (مهلة الدفع : تعطي مهلة امدها ثلاثون يوماً لتسديد كل قسط من الاقساط التي تلي القسط الاول ويبقى التأمين خلال هذه المهلة ساري المفعول وإذا وقعت الوفاة خلال مهلة الدفع فان القسط المستحق وغير المدفوع يطرح من المبلغ الواجب الدفع بموجب هذا العقد.

- (١). يجبر المدين عند تنفيذ التزامه عينيا متى كلن ذلك ممكنا، ٢. على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالذائن ضررا جسيما).  
ويلاحظ من النص في اعلاه انه لا يتحقق التوازن والعدالة بين مصلحة المؤمن والمؤمن له او طالب التأمين في عقد التأمين عموما، بيد انه لا يوجد ما يمنع ان يتفق اطراق العقد في تنظيم الجزاء المترتب في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

واخيرا نامل من المشرع العراقي عند تنظيم احكام عقد عقد التأمين الجماعي ان ينظم نصا يعالج الجزاء المترتب على اخلال المؤمن له بالتزامه بتسديد قسط التأمين، على غرار ما جاء في النصوص القانونية المقارنة، ونقترح بهذا الصدد النص التالي:- (فسخ عقد عقد التأمين الجماعي لعدم تسديد قسط التأمين في ميعاد استحقاقه الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة (١٠) عشرة ايام على توجيه الانذار لطالب التأمين).

## الفرع الثاني

### الالتزام بتسليم مذكره التبصير

قبل ان يتولى كالب التأمين تبصير المشترك وتقديم النصح له، وفيما يخص عقد التأمين الجماعي ان يسلمه مذكرة التبصير، ولا يعد هذا الالتزام التزاما عقديا فقط، بل يعد التزاما قانونيا ايضا، حيث الزم المشرع المغربي طالب التأمين بذلك من خلال ما نصت عليه المادة ١٠٦ من مدونة التأمين المغربية، اذ جاء فيها:- (يلزم المكتتب: بتسليم المنخرط بيانا معدا من طرف المؤمن يعرف من خلاله بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذلك الاجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث).

وكذلك الزم المشرع الفرنسي بهذا، ان نصت المادة ل ٤٠/١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان :- (يلتزم طالب التأمين بان يسلم المشترك مذكرة معدة من المؤمن تحدد الضمانات وآلية تطبيقها، وكذلك الاجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الخطر المؤمن منه).

وفهم مما تقدم ان مذكرة التبصير تعد وسيلة لاعلام المشترك بماله من حقوق وما عليه من التزامات، وبالتالي فان الالتزام بتسليمها الى المشترك لا يغني عنها أي اجراء يمكن ان يتخذه طالب التأمين، بيد ان الالتزام بتسليم مذكرة التبصير لا يسري اذا كان عقد التأمين الجماعي لغرض تسديد القرض الذي يبرمه المصرف لضمان تحصيل ما يمنحه للعيمل من قرض، وهذا لا يعني ان

طالب التأمين يعفى من الالتزام بتبصير المشترك، فقد نصت المادة ٦ من القانون الفرنسي رقم ٥٩٦ في ١٣ يوليو ١٩٧٩ على ان :- (يلزم طالب التأمين بان يرفق بعقد القرض مذكره التبصير التي تعدد الاخطار المزمع التأمين ضدها مع بيان جميع الوسائل التي ينبغي اتباعها لوضع التأمين حيز التطبيق).  
غير ان التزام طالب التأمين لا يتوقف على تسليم مذكرة التبصير، بل يلتزم بتبصير المشترك بعقد التأمين الجماعي ما ورد في المذكرة من بيانات، الا ان الواقع العملي في العراق تقوم شركة التأمين الوطنية بتنظيم جدول مشارا فيه جملة بيانات منها ما تتعلق باسم المشتركين وعمرهم، ومهنتهم، ونوع الخطر المراد التأمين منه.

### الفرع الثالث

#### الالتزام بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

يعد الالتزام بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المؤمن له، اذ لا بد من الادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر من حيث توضيح كافة الظروف والملابسات التي تحيطه ليتمكن المؤمن من خلال ما تكون له من فكرة حول طبيعة الخطر وحدته، لكي يتمكن من تحديد القسط الذي تتناسب مع الخطر.

نصت المادة ٢/٩٨٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على ان :- (يلتزم المؤمن له بما ياتي:- ب- ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقرير المخاطر التي ياخذها على عاتقه ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها محل المؤمن اسئلة مكتوبة).

ونصت المادة ٢٠ من مدونة التأمين المغربية على ان:- (يلزم المؤمن له:- ٢- بان يصرح عند ابرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها ان تمكن المؤمن من تقرير الاخطار التي يتحملها).

يلاحظ من النصوص القانونية في اعلاه ان الادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر تعد التزاما قانونيا وعلى هذا الاساس يمكن للمؤمن له بنفسه او باية طريقة ان يختار من الادلاء بالبيانات التي تتعلق بالخطر المراد التأمين ضده، بيد انه قد جرت العادة قيام المؤمن باعداد استمارة تنص جملة من الاسئلة المحددة يتولى المؤمن له الاجابة عنها بصدق وصراحة لكي يمكن المؤمن من قبول تغطية الخطر، بيد ان عدم اعلام المؤمن بالظروف والملابسات التي تتعلق بالخطر او اخفاء بعض المعلومات التي تتعلق بالخطر المراد التأمين منه، قد يدفع

المؤمن الى فسخ العقد لان الادلاء بهذه البيانات تعد اساسا عقد التأمين المزعم عقده، اذ ان أي اخلال بهذه البيانات تعد اخلالا جوهريا بالعقد قد يؤدي الى فسخه، وعلى سبيل المثال اخفاء المشترك عملية جراحية اجريت له وتركت اثر ما على نشاطه المهني او عرض لحادث قبل ابرام العقد، ومهما يكن فان المؤمن له يلتزم ايضا بتوضيح أي مدلول وارد في المذكرة للمشارك ليكون على بينة.

### الفرع الرابع

#### الالتزام باخطار المؤمن بتفاقم الخطر

يلتزم المؤمن له سواء كان في عقد التأمين الفردي او الجماعي باخطار المؤمن بكل الاحوال والظروف التي تستجد وتؤثر على الخطر مما يؤدي الى زيادة حدته او تفاقمه.

نصت المادة ٩٨٦/ج من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على ان :- (ج) ان يخطر المؤمن بما قد يطرا اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر).

كما نصت المادة ٤/٢٠ من مدونة التأمين المغربية :- (يلزم المؤمن له:-  
٣- بان يصرح للمؤمن طبقا للمادة ٢٤ من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الاخطار)<sup>(١)</sup>

وكذلك نصت المادة ل ٢/١١٣ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان:- (يلزم المؤمن له باخطار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف على ان يكون قد تضمنها عقد التأمين وتؤدي الى زيادة حدة الخطر وتفاقمه خلال (٨) ثمانية ايام من علم المؤمن بالظروف المستجده التي ساهمت في زيادة الخطر وتفاقم حدته تبدا من تاريخ علم المؤمن له بذلك).

يلاحظ من النصوص القانونية في اعلاه ان كل من المشرع المغربي والمشرع الفرنسي قد ضيقا من التزام المؤمن له باخطار المؤمن عن كل ما يستجد او يطرا من احوال او ظروف أي زيادة في حدة الخطر او تفاقمه شرط ان

(١) نصت المادة ٢٤ من مدونة التأمين المغربية على ان (اذا تفاقمت الاخطار المؤمن له بحيث انه لو كانت الوضعية الجديدة موجودة وقت ابرام العقد لما تعاقد المؤمن او لقام به مقابل قسط اعلى وجب على المؤمن له ان يصرح مسبقا للمؤمن بحالة التفاقم وذلك بواسطة رسالة مضمونة اذا تفاقمت الاخطار دون فعل المؤمن له، وجب على هذا الاخير ان يصرح بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها الى المؤمن داخل اجل ثمانية (٨) ايام ابتداء من وقت علمه بذلك . . . )

تكون هذه الظروف او احوال قد تضمنها عقد التأمين بمعنى لو ان ثمة ظروف او احوال لم ينص عليها عقد التأمين وادت الى زيادة حدة الخطر وتفاقمه فان المؤمن له غير ملزم باخطار المؤمن بذلك.

في حين ان المشرع العراقي جاء حكمه واسعا، كما يلاحظ ان كل من المشرع العراقي والمشرع المغربي والمشرع الفرنسي لم يحددوا شكلية معينة يتعين الالتزام بها عند اخطار المؤمن، وبالتالي يمكن ان يكون الاخطار تحريريا او شفويا او اية وسيلة ما دامت ستعلم المؤمن بذلك او قد يتفق طرفي العقد في تحديد شكلية معينة للاخطار. اما من حيث مدة الاخطار فقد حدد المشرع المغربي والفرنسي مدة (٨) ثمانية ايام ينبغي خلالها على المؤمن له اخطار المؤمن بالظروف المستجدة التي ادت الى زيادة الخطر وتفاقمه، في حين ان المشرع العراقي لم يرد نصا ضمن الاحكام العامة لعقد التأمين في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل يحدد فيها مدة الاخطار، وعلى هذا الاساس، يرجع الى العرف التأميني وغالبا ما تكون هناك مدة معقولة ينبغي من خلالها اعلام المؤمن له بحالة تفاقم الخطر وحدته بحيث انه لو تاخر عنها يعد مخلا بالزامه.

نامل من المشرع العراقي تعديل احكام المادة ٩٨٦/ج من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لتكن على النحو الاتي:-  
(يلتزم المرمن له بما يلي:- ج- ان يخطر المؤمن بما قد يطرا من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة حدة المخاطر خلال ثمانية ايام من تاريخ علم المؤمن له بتفاقمها).

## الطلب الثاني

### التزامات المؤمن

بعد ان تم توضيح في المبحث السابق التزامات المؤمن له التي اهمها الالتزام بتسديد قسط التأمين، فضلا عن، الالتزامات الاخرى . فلا بد لنا ايضا من توضيح التزامات المؤمن في عقد التأمين الجماعي، والتي من اهم التزاماته، ان يقوم باعداد مذكرة التبصير لاهميتها في اعداد العقد وتحديد نطاقه، بالاضافة الى الالتزام بتسديد مبلغ التأمين عند نهوض مسؤوليته ولتوخي القصد المنشود سنتناول هذين الالتزامين في مطلبين ، أولهما، اعداد مذكرة التبصير، وثانيهما، اداء مبلغ التأمين وعلى النحو الاتي:

### الفرع الاول

#### اعداد مذكرة التبصير

من التزامات المؤمن في عقد التأمين الجماعي، الالتزام باعداد مذكرة التبصير، وتبرز اهمية هذه المذكرة، بانها تحدد حقوق والتزامات المشترك في عقد عقد التأمين الجماعي، ولهذا يلاحظ ان المؤمن يبذل عناية في اعدادها، بحيث تتضمن عبارات واضحة لا لبس فيها ولا تناقض وبأسلوب دقيق خالٍ من أي غموض او لبس، لان أي غموض او لبس او تناقض في عباراتها سيؤثر على عقد التأمين، مما قد يؤدي الى نهوض مسؤولية المؤمن بالضمان، بيد ان هذا الامر نادر الحدوث، لان المؤمن عندما يتولى صياغة المذكرة يكون على درجة عالية من الدقة والوضوح وبالتالي يتحمل أي قصور في صياغة المذكرة. بيد ان تناقض الشروط الواردة فيها مع بنود عقد التأمين او غموضها لا يفسر لمصلحة المدين بالضمان، لان قاعدة الشك يفسر لصالح المدين لاتجد مكانها في عقود التأمين، لان عقد التأمين سواء كان فرديا او جماعيا يعد من عقود الإذعان<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الاساس فاذا احتوت مذكرة التبصير أي غموض او تناقض مع شروط عقد عقد التأمين الجماعي، فان هذه الشروط الواردة في العقد تعد غير نافذة من حق المشترك، بالتالي يستحق الضمان وفق ما جاء في مذكرة التبصير التي على علم بها لا وفق ما جاء بشروط العقد التي لم يعلم بها<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### اداء مبلغ التأمين

ان التزام المؤمن بالضمان في عقد التأمين الجماعي لا يخرج بطبيعته عن التزام المؤمن في عقود التأمين الاخرى، فاذا ما استوفى المشترك في عقد عقد التأمين الجماعي الشروط التي يتطلبها العقد وتحقق الخطر المؤمن ضده نهضت مسؤوليته والتزامه باداء مبلغ التأمين او التعويض وما تعهد به في العقد عن اخباره بوقوع الخطر من حيث الكيفية والشكل الذي نص عليه العقد وما جاء في مذكرة التبصير التي سبق ان اعدادها، حيث يلتزم المؤمن باداء مبلغ التأمين او رأسمال او التعويض حسب نوع الخطر المتحقق، حيث يتولى تقديمه الى المستفيد من العقد الذي قد يكون المشترك نفسه او طالب التأمين كما في عقد عقد التأمين الجماعي لضمان القروض.

(١) د . جابر محجوب علي ، د. خالد الهدياني ، مصدر سابق، ص ١٢٢ .

(٢) د . جابر محجوب علي ، مصدر سابق، ص ٢٥٠ .

نصت المادة ٩٨٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل الى :- (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن ضده علم ان لا يجاوز ذلك قيمة التأمين).  
 كما نصت المادة ١٩ من مدونة التأمين المغربية على ان :- (عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول اجل العقد، يجب على المؤمن داخل الاجل المتفق عليه تسديد التعويض او المبلغ المحدد حسب عقد التأمين. لا يلزم المؤمن بدفع اكثر من المبلغ المؤمن عليه).  
 وقد نصت المادة ل ٥/١٤٣ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٥١ على انه:- (عند تحقق الخطر او حلول الاجل المعين في العقد، يلتزم المؤمن خلال المدة المتفق عليها، بدفع مبلغ التأمين ولا يكون ملتزماً بما يزيد عن ذلك).

يتضح لنا من النصوص القانونية في اعلاه ان المؤمن يلتزم بدفع مبلغ متى ما تحقق الخطر المؤمن ضده ، الذي يعد الالتزام الاساسي للمؤمن. ولخصوصية عقد التأمين الجماعي، اذا كان طالب التأمين قد قصر في التزامه تجاه المشترك في تقديم النصح والاشارة بتبصير المشترك بعقد عقد التأمين الجماعي وبنوده، فان القضاء الفرنسي قد الزم طالب التعويض بتعويض المشترك بما يوازي قيمة التأمين الذي كان قد يستحقه المشترك عند تحقق الخطر، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية البنك الذي سمح لشخص عاطل عن العمل بان يشترك في عقد التأمين الجماعي للاشخاص الذين لديهم عملاً فعلاً<sup>(١)</sup> .  
 اذ يلاحظ ان القضاء الفرنسي قد الزم طالب التأمين الذي قد يكون صاحب مشروع او مؤسسة انتمانية بالتعويض للمشارك اذا كان حجب الاخير ناشئاً عن تقصير طالب التأمين و عليه يكون الزامه بتسديد التعويض بمثابة الجزاء الذي يلزم طالب التأمين عند الاخلال بالزامه بالتقصير بمذكره الاشتراك او بمعنى اخر الاخلال بالزام تسليم المشترك مذكره التبصير دون ان يقوم بتقديم النصح والارشاد.

نامل من المشرع العراقي عند تنظيمه لاحكام عقد التأمين الجماعي ان يضمن نصاً بالزام طالب التأمين مع المؤمن بتسديد التعويض او اداء مبلغ التأمين للمشارك عند ثبوت مقصرية طالب عقد التأمين الجماعي، ونقترح النص الاتي:- (اذا ثبتت مقصرية طالب التأمين بالزامه بتقديم النصح والتبصير

<sup>(١)</sup> Cass. L'cir.14 Jun, 1989 . R. G.A.T 1990 -1- P. 173, Note L.Anea . نقلا عن د . جابر

محجوب علي ، مصدر سابق، ص ٢٠٣ .

للمشترك في عقد عقد التأمين الجماعي، يلزم بتعويض المشترك ما تسببه من (ضرر).

### الفرع الثالث

#### حق الاستفادة من عقد التأمين الجماعي

عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده باعتباره محل عقد التأمين، تبدأ مرحلة جديدة متمثلة بنهوض مسؤولية المؤمن يدفع مبلغ التأمين او التعويض، كما ان هذه المرحلة تقرر حقوق المستفيد من عقد التأمين الجماعي ومطالبة المؤمن بالقيام بدفع مبلغ التأمين او التعويض ويكون اما بمطالبة ودية او بمطالبة قضائية. وعلى هذا الاساس فلا بد من تحديد من المستفيد الذي له الحق في الضمان وتسويته؟

عرف المشرع العراقي المستفيد، حيث نصت المادة ٢/٩٨٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على انه:- (يقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد).

وكما عرفه في قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، اذ نصت المادة الثانية/ الفقرة خامس عشر على انه :- (المستفيد الشخص الذي يؤدي المؤمن اليه قيمة التأمين) . يلاحظ ان ما جاء في القانون الثاني لا يعدوا الا تكرار حرفيا لما نص عليه القانون المدني العراقي، وكان ينبغي للمشرع العراقي ان لا يكرر، لاسيما ان التكرار غير مجدي، وكان بإمكانه ان يشير بالرجوع الى احكام القانون المدني بهذا الصدد.

وقد عرف المشرع المغربي المستفيد من التأمين، حيث نصت المادة (١) من مدونة التأمين المغربية على انه:- (يراد بما يلي في مدلول هذا القانون: مستفيد: شخص طبيعي او معنوي يعينه مكتب التأمين والذي يحصل على راس المال او الايراد المستحق من المؤمن).

في حين المشرع الفرنسي لم يعرف المستفيد بين ترك الامر للفقهاء وحسنا فعل اذ ان وضع التعريف من اعمال الفقهاء.

مما تقدم يلاحظ من التعاريف اعلاه ان المستفيد ليس طرفا في عقد التأمين، وانما الجهة التي تؤول اليها الحقوق الناشئة عنه.

لذا فان ابرام عقد التأمين الجماعي يتم بن المؤمن والمؤمن له الذي يكون طالب التأمين، وهو عادة صاحب مشروع او مؤسسة ائتمانية، وبالتالي فان المستفيد لا يسري بحقه العقد ولا يعتبر حيز التنفيذ الا بعد موافقة المشترك

التحريرية الذي يعتبر المؤمن لصالحه، لا تثار صعوبات بشأن تحديد المؤمن والمؤمن له (طالب التأمين)، اذ قد يكون شخصا طبيعيا او او معنوي، عام او خاص، كالشركة العامة او الشركة المساهمة فالمؤمن يعد الجهة ذات الملاءة المالية القادرة على تسديد مبلغ التأمين او راسمال او التعويض حسب نوع الخطر المؤمن ضده، كما ان المؤمن له - طالب التأمين - قد يكن شخصا طبيعيا او معنويا كصاحب مشروع او معمل او مصنع او قد يكون جمعية او نقابة رياضية ... الخ.

بيد ان المهم ذكره ان يتم في عقد التأمين الجماعي تحديد الاستفادة من الضمان الذي يقدمه العقد له، فهل الاستفادة في عقد التأمين الجماعي المشترك فيه ام شخصا اخر؟

تبرز اهمية تحديد الاستفادة في عقد التأمين الجماعي لتمكين المؤمن من تسديد مبلغ التأمين او التعويض حسب نوع الخطر المؤمن منه. وبطبيعة الحال فان استمارة طلب التأمين التي يعدها المؤمن تتضمن حقلا ينبغي للمشارك تحديد الاستفادة، وهذا لا يختلف عن التأمين الفردي، وعلى هذا الاساس فان المشترك له الحرية في تحديد الاستفادة ابتداء، كما له الحق بعد سريان عقد التأمين الجماعي ان يغيره، وقد يكون الاستفادة شخصا واحدا او اكثر كالورثة الشرعيين.

تجدر الإشارة الى ان حرية المشترك في عقد التأمين الجماعي لضمان القروض كالمؤسسة الائتمانية مثل المصرف، فان المشترك المقترض من المصرف لا خيار له في تحديد الاستفادة سوى المصرف الذي اقترض منه، وفي هذا الحالة يكون طالب التأمين هو الاستفادة من التأمين<sup>(\*)</sup>.

وقد يكون الاستفادة طالب التأمين هو المشترك ذاته في عقد التأمين الجماعي، كما قد يكون شخصا اخر لا علاقة له بالمشارك اصلا، وهو الغير<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة :

(\*) لاحظ النموذج رقم (١) .

(١) يقصد بالغير الشخص الطبيعي او المعنوي الاجنبي تماما عن العقد وليس طرفا ته ولا يعد خلفا عاما او خاصا لاحد اطراف العقد، كما لا يعد دائما لاي منهما.

- غني حسون علي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب، الكتاب الاول مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص

بعد ان انتهينا بالبحث في عقد التأمين الجماعي، فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوجيهات وكما يأتي:-

#### أ- النتائج:

١. عقد التأمين الجماعي يعد نوعا من انواع عقود التأمين، فلا بد من ان تتوفر فيه اركان العقد وشروطه بالمفهوم التأميني.
٢. لم ينظم المشرع العراقي عقد عقد التأمين الجماعي، في حين نظم المشرع المغربي والفرنسي احكامه ونطاقه، الا ان هذا لا يعني انه غير متداول في سوق التأمين العراقي.
٣. عقد التأمين الجماعي، عقد يبرمه عادة شخص معنوي او صاحب مشروع مع المؤمن له لصالح العاملين لديه من عمال او موظفين او لصالح نفسه كالمصرف وذلك عن اخطار معينة، وقد حدد المشرع الفرنسي والمشرع المغربي الاخطار المشمولة بالضمان في نطاق عقد التأمين الجماعي منها ما يتعلق بمدة حياة الانسان او ما يسمى سلامته البدنية او ما يخص الامومة وامراضها وكذلك عدم القدرة على العمل او العجز او البطالة.
٤. يحقق عقد التأمين الجماعي جملة من الميزات والفوائد من خلال انه يساعد على تسويق التأمين بسهولة ويسر، اذ يتم ابرام عقد واحد بموجبه توزع خدمة التأمين على عدد كبير من المشتركين لانهم المؤمن عليهم دون وسيط او مندوب او منتج للتأمين، فضلا عن انه يحقق توزيعا طبيعيا للخطر.
٥. يقدم عقد التأمين الجماعي ضمانا للمؤسسة الائتمانية تعجز عن تقديمه الضمانات والتأمينات الاخرى عندما يعجز المقرض عن تسديد قيمة القرض.
٦. ان المؤمن يخفض من قيمة القسط المسدد عن الخطر المؤمن ضده في عقد عقد التأمين الجماعي على العكس من عقد التأمين الفردي، حيث ان نسبة الخصم في قيمة القسط تزداد كلما زاد عدد المشتركين في عقد التأمين الجماعي.
٧. ان عقد التأمين الجماعي على نوعين، اولهما، ان عقد التأمين الجماعي لمصلحة طالب التأمين الذي يعد المستفيد من التأمين كعقد التأمين الجماعي لمصلحة مصرف ما، وثانيهما، ان عقد التأمين الجماعي لمصلحة المشتركين، فضلاً عن انه له من السمات التي تميزه عن غيره كالتأمين الفردي والتأمين التجميعي والتأمين لحساب الغير.
٨. اختلف الفقهاء الفرنسيون فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقد التأمين الجماعي، فمنهم من ذهب الى اعتباره تأميناً على الاشخاص وذهب راي

اخر الى انه تأميناً ضد الاضرار، والرأي المرجح انه يعد تأميناً مستقل بذلك وذلك لامكانية تغطيته لاطار من كلا النوعين.

٩. تمر آلية ابرام عقد عقد التأمين الجماعي بمرحلتين اولهما مرحلة اعداد وثيقة التأمين، وهذا لا يختلف عن بقية انواع التأمين الاخرى، وثانيهما، الاشتراك في عقد التأمين وهي المرحلة الاهم بالنسبة لهذا العقد الذي لا يتطلب شكلية معينة، وانما يشترط ان يكون الخطر متعلق بالمشارك نفسه وان يكون مرتبط بعلاقة قانونية مع طالب التأمين.

١٠. يترتب على عقد عقد التأمين الجماعي اثار منها ما تتعلق بالمؤمن له من خلال التزامه بتسديد قسط التأمين وتسليم مذكرة التبصير الى المشترك مع تقديم النصح والارشاد والتوضيح حول مضمونها، فضلا عن الالتزام بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وتفاقمه، ومنها ما يتعلق بالالتزام باعداد مذكرة التبصير الذي ينبغي ان تكون خالية من أي قصور او غموض، فضلا عن اداء مبلغ التأمين.

١١. للمشارك في عقد التأمين الجماعي له الحرية التامة في تعيين المستفيد باستثناء اذا كان عقد التأمين الجماعي لصالح مؤسسة ائتمانية كالمصرف الذي لا يحق للمشارك الا ان يحدد المصرف الذي افترض منه.

#### ب- التوصيات:

١. نامل من المشرع العراقي ان ينظم احكام عقد عقد التأمين الجماعي بتشريع ونقترح النصوص التالية:-

أولاً- تعريف عقد التأمين الجماعي:

(عقد التأمين الجماعي، عقد يبرم بين المؤمن وصاحب المشروع سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً لغرض اشتراك مجموعة من العاملين لديه يستوفون شروط يحددها العقد لتغطية خطر او اخطار معينة).

ثانياً- آلية ابرام عقد التأمين الجماعي :

(١- أن يكون المشترك في عقد التأمين الجماعي منتسباً للمجموعة المؤمن عليها الذي تربطه معها ظروف معينة ومشتركة.

٢- يسقط حقه في الضمان عند انقطاع العلاقة التي تربطه مع طالب التأمين، او توقف المشترك عن تسديد قسط التأمين او ثبوت الخطأ العمدي او الغش من المشترك).

ثالثاً- آثار عقد التأمين الجماعي:

( لا يجوز فسخ عقد عقد التأمين الجماعي لعدم تسديد قسط التأمين في ميعاد استحقاقه الا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة (١٠) عشرة ايام على توجيه الانذار لطالب التأمين).

رابعاً- احكام عامة:

(ان تثبت تقصيرية طالب التأمين بالتزامه بتقديم النصح والتبصير للمشارك في عقد عقد التأمين الجماعي، ادى الى حرمانه من الضمان، يلزم بتعويض المشترك ما يوازي قيمة التأمين).

٢. كما نامل من من المشرع العراقي تعديل المواد الآتية:-

أ: تعديل نص المادة ٩٢٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل باضافة الفقرة التالية:- (يقع باطلا عقد التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه او من بنوب عنه قانونا كتابة قبل ابرام العقد).

ب: تعديل نص المادة ٩٨٦/ج من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل لتصح كالآتي:- (يلتزم المؤمن بما يلي:- ج- ان يخطر المؤمن بما قد يطرأ من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة وحدة المخاطر خلال ثمانية ايام من تاريخ علم المؤمن بتفاتها).

٣. نامل من شركة التأمين الوطنية تعديل الفقرة (٤) من الاستثناءات الواردة في وثيقة التأمين على الحياة لتكن على النحو الآتي:

(اذا توفي المؤمن عليه بسبب اخطار السفر في غير الاحوال التي يكون فيها مسافر وسائط النقل المعترف بها).

## مراجع البحث :

### أ-الكتب العربية

١. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، البيع بالتقسيت والبيوع الائتمانية الاخرى، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٤.
٢. احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها المالي وحكمها الشرعي، دون دار النشر، ١٩٨٢.
٣. د. باسم محمد صالح، العقود التجارية، الاسس النظرية والعملية للابرام والتنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد الثاني، العدد الاول والثاني، تصدر عن جامعة بغداد، كلية القانون، مطبعة العاني، ١٩٨٩.
٤. د. جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٥. د. جابر محجوب علي، د. خالد الهذيان، احكام التأمين في القانون الكويتي مع مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق،، ١٩٩٩.
٦. د. جلال محمد ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩
٧. د. رمضان ابو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة عقود البيع- المقايضة- التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة، للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤
٨. سعيد عباس مرزعة، التأمين النظرية والممارسة، الطبعة الاولى، دون دار نشر ٢٠٠٦،
٩. د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، مطبعة اليرموك، ١٩٧٤.
١٠. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر والمقامرة والرهان المرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار النهضة العربية ١٩٦٤.
١١. د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٥.
١٢. د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، مكتبة القاهرة ١٩٦٤
١٣. د. غني حسون علي، الوجيز في النظرية العامة للتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١
١٤. د. محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
١٥. د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

### ب - قوانين

١. المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، الجزء الخامس مطابع مذكور، القاهرة، ١٩٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٣. قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١.
٤. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
٥. قانون ١١٠٤ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩.

٦ مدونة التأمين المغربي - ترقم ٩٩/١٧ - صادرة في ٢٥ رجب ١٤٢٣ الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٠٥٤ في ٢ رمضان ١٤٢٣ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠٢.  
٧ قانون تنظيم أعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.  
ج- لمصادر الاجنبية

1. Lamay Assurances, ed. 2000.
2. Picard (M) Busson (A), Les assurances terrestres, t . I, le contract d'assurance, de- L.G.D.J. ed, 1982,.
3. Picard (M) et bassoon (A), les Assurances terrestres , Tom -1- cinquieme edition, 1980, P34.
4. Scheutivoux, les assurances, obligatores des travau de batiment, Encyc. Delmes pour la vie des offairese Ler Thed Damles, Juin, 1990.
5. V.James landel, les mecanismes Juridiques de La aassurance de groupe, Ass. Franc aise, 1983.
6. V.J. Lander , La assarance de groupe a la lumiere de la jurisprudence recente, R.G.A.T.1993.
7. V.D.Veaux, Assurance de groupe, Juris classeur, 1996, Responsibilite civile, Fase. Civile Annexes Assurance Fase. 18ed.1996.

#### د- عن المصادر الاخرى

١. وثيقة التأمين على الحياة الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في جمهورية العراق.
٢. وثيقة التأمين على الحوادث الشخصية الجماعية الصادرة عن شركة التأمين الوطنية في جمهورية العراق.